

فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ لدى معاهدة تجارة الأسلحة
مسودة تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف

مقدمة

1. يتناول هذا التقرير الذي أعده الرئيسان المشاركان لفريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ (WGTR) إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) العمل الذي أنجز في الفترة ما بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف، والإسهامات التي تقدم بها المشاركون في فريق العمل، والمناقشات في اجتماعات فريق العمل خلال الفترة من 15 إلى 18 فبراير 2022 والفترة من 26 إلى 29 أبريل 2022. ويتضمن التقرير إشارات إلى الوثائق التي نوقشت ونظرة عامة على نتائج اجتماعات فبراير وأبريل. لتحقيق هذه النتائج، يقدم التقرير بعد ذلك التوصيات التي يطرحها فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ للنظر فيها من قِبَل المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

2. يُرفق بهذا التقرير ثلاث وثائق:

- (1) الملحق أ - مشروع التفويض المقترح لفريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ للفترة من سبتمبر 2022 إلى أغسطس 2023؛
- (2) الملحق ب - مسودة التعديلات المقترحة على وثيقة التوجيه بأسلوب الأسئلة الشائعة (نسخة تُظهر تتبّع التغييرات)؛
- (3) الملحق ج - مسودة التعديلات المقترحة على وثيقة التوجيه بأسلوب الأسئلة الشائعة (نسخة نظيفة)؛

اجتماع فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ في 17 فبراير

3. في 17 فبراير 2022، عقد فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ اجتماعه في إطار عملية التحضير للمؤتمر الثامن للدول الأطراف (CSP8). نظرًا للتطورات المتعلقة بجائحة كوفيد-19، نُظِم الاجتماع بشكلٍ مختلط.
4. اعتمد فريق العمل مسودة جدول الأعمال المشروحة للاجتماع، والتي استندت إلى البنود الدائمة على جدول الأعمال والمهام المتكررة والمحددة لفريق العمل، والتي أقرتها الدول الأطراف في مؤتمرها السابع (CSP7) بعد تعديلها لتناسب الوقت المحدود المخصص للاجتماع بسبب شكله الاستثنائي وغير المسبوق. نظر فريق العمل أيضًا في الورقة التمهيدية التي قدمها الرئيسان المشاركان، والتي تضمنت معلومات أساسية عن المهام المحددة، ولخصت المداولات السابقة، وحددت عناصر للمناقشة، وقدمت مقترحات للنظر فيها من قِبَل المشاركين في فريق العمل.
5. نظرًا للوقت المحدود المخصص لاجتماع فبراير بسبب الشكل المختلط للاجتماع، وبناءً على اقتراح من الرئيسين المشاركين، وافق المشاركون في فريق العمل على تأجيل المناقشات بشأن بعض المهام المُدرّجة في تفويض فريق العمل إلى دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف. لا تزال الفرصة متاحة للمشاركين في فريق العمل لتقديم مساهمات أو مقترحات أو تعليقات مكتوبة حول تلك الموضوعات خلال دورة المؤتمر الثامن. كانت المهام المذكورة كما يلي:

- البند 2 على جدول الأعمال. المهمة المحددة 6: سيرصد فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ أثر وفائدة نموذج الإبلاغ الأولي المُحدّث ونموذج التقارير السنوية المُحدّث الذين اعتمدا في المؤتمر السابع للدول الأطراف (CSP7)؛

- البند 3 على جدول الأعمال. المهمة المتكررة 2: سيرصد فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ وينسق المزيد من العمل في المشروع لتسهيل تحديد الأسلحة التقليدية في المادة 2 (1) من المعاهدة ضمن "النظام المنسق" (HS) للمنظمة العالمية للجمارك (WCO)

6. يمكن الاطلاع على تفاصيل ونتائج الاجتماع في تقرير الرئيسين المشاركين لاجتماع فبراير، والذي تم إعداده للاجتماع الثاني لفريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ في أبريل 2022. (ATT/CSP8.WGTR/2022/CHAIR/722/M1.Rep). تتوفر تسجيلات بالفيديو للاجتماعات أيضًا على صفحة الويب المخصصة على موقع معاهدة تجارة الأسلحة على الإنترنت.

اجتماع فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ في 28 أبريل

7. في 28 أبريل 2022، عقد فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ اجتماعه في إطار عملية التحضير للمؤتمر الثامن للدول الأطراف. نظرًا للتطورات نظرًا للتطورات المتعلقة بجائحة كوفيد-19، نُظِم الاجتماع بشكلٍ مختلط.

8. اعتمد فريق العمل مسودة جدول الأعمال المشروحة للاجتماع، والتي استندت إلى البنود الدائمة على جدول الأعمال والمهام المتكررة والمحددة لفريق العمل والتي أقرتها الدول الأطراف في مؤتمرها السابع (CSP7)، وتم تعديلها لتناسب الوقت المحدود المخصص للاجتماع بسبب شكله الاستثنائي وغير المسبوق.

9. تحت البند الأول من جدول الأعمال (وضع الامتثال للالتزامات الإبلاغ)، استعرض فريق العمل وضع الإبلاغ من خلال عرض قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. أظهر العرض أنه رغم الاتجاه المستمر لانخفاض عدد التقارير السنوية، كانت هناك أيضاً بعض الأخبار الجيدة. قدمت عدة دول إبلغات بعد انقضاء المهلة المقررة لها كي يتوافق الإبلاغ لديها مع المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة. وقد رحّب الرئيس المشارك بهذا التطور ودعوا الدول الأطراف الأخرى إلى أن تحذو حذوها. لا يزال الانخفاض المستمر في معدل الإبلاغ يشكل مصدر قلق خطير، شأنه في ذلك شأن الاتجاه المتزايد المتمثل في إتاحة تقارير الإبلاغ للدول الأطراف فقط. خمسة من أصل ستة تقارير قُدمت خلال عام 2021 كانت متاحة للدول الأطراف فقط. لا يزال ذلك يطرح تحديات أمام هدف المعاهدة المتمثل في الشفافية.

10. بالإضافة إلى العرض الذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، قدّم ممثلون من مركز ستيمسون (Stimson Centre) وراصد معاهدة تجارة الأسلحة (ATT Monitor) النتائج التي توصلوا إليها بشأن اتجاهات الإبلاغ، مع التركيز على الحاجة إلى زيادة معدل الإبلاغ وكذلك زيادة جودة تقارير الإبلاغ.

11. استجابةً للعرض التي قُدمت، أكد عدد من المشاركين من جديد أهمية الشفافية والإبلاغ باعتبارهما عنصرين أساسيين لبناء الثقة بين الدول الأطراف، وأقروا بالحاجة إلى ضمان جودة الإبلاغ. أبلغت إحدى الدول الأطراف أنها قدمت تقريراً أولياً مُحدثاً في فبراير من هذا العام وهي في طور إعداد التقرير السنوي الذي سيُقدّم في الوقت المناسب بحلول الموعد النهائي المحدد. شدّد أحد الوفود أيضاً على أهمية الشفافية لاكتشاف حالات التحويل ومن ثم التصدي لها. تضمّنت العناصر الأخرى التي تم التأكيد عليها ضرورة إدخال التنوع وإدراج الذخيرة في التقارير. وطرح سؤال بشأن التحقق والأنظمة الموضوعية لضمان صحة تقارير الإبلاغ. دعا بعض المشاركين إلى تقديم التقارير في الوقت المناسب، وكزّر أحد الوفود أهمية نشر التقارير خارج الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، شجّع المشاركون الدول الأطراف على استخدام أداة الإبلاغ على الإنترنت وعلى استخدام نماذج الإبلاغ المنقحة. واقترح أحد الوفود عقد ورشة عمل حول كيفية تعبئة نماذج الإبلاغ وإنشاء مجموعة "أصدقاء الرئيس" لتعزيز الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وأيد عدد من الوفود هذه الدعوة. كما دعا أحد الوفود إلى إنشاء آليات عملية للإبلاغ في إطار معاهدة تجارة الأسلحة إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لجنوب آسيا للوفود التي تحدد في نماذجها أنها ترغب في ذلك. وقدّم أحد الوفود شرحاً للممارسات المتعلقة بتقديم تقارير الإبلاغ الوطنية لديهم وربط بين الخبرات التي تُتخذ عند إعداد التقرير بحقيقة أن قرارات الترخيص تختص بها كيانات مختلفة، على سبيل المثال، تتطلب القرارات المتعلقة بتفصيل البيانات موافقة جميع الكيانات المسؤولة المختلفة.

12. ذكّر الرئيس المشارك الدول الأطراف بأن الموعد النهائي لتقديم التقرير السنوي هو 31 مايو، وشجّع الدول الأطراف على استخدام نماذج الإبلاغ المنقحة المعتمدة في المؤتمر السابع للدول الأطراف. كما شجّع الرئيس المشارك الدول الأطراف على تسليم تقارير الإبلاغ التي كان من المقرر تسليمها في السنوات السابقة ولم تُسلم بعد. أخيراً، دعا الرئيس المشارك الدول الأطراف إلى زيارة موقع معاهدة تجارة الأسلحة على الإنترنت للتحقق مما إذا كانت تقاريرها قد نُشرت على الموقع وفقاً لتفضيلاتها.

13. تحت البند الثاني على جدول الأعمال (التحديات المتعلقة بالإبلاغ)، دعا الرئيس المشارك المشاركين إلى تناول أي تحديات يواجهونها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المناسب. كما شجّع الرئيس المشارك المشاركين على اقتراح ومناقشة وسائل أخرى لدعم الدول الأطراف في التعامل مع تحديات الإبلاغ التي تواجهها، مع مواصلة تنفيذ التدابير القائمة حالياً. دُعيت الدول الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية إلى إحاطة فريق العمل بالمبادرات التي تركز على تعزيز الامتثال لواجبات الإبلاغ. وشجّع الرئيس المشارك المستفيدين من الصندوق الاستئماني الطوعي وآليات المساعدة الأخرى على مواصلة الإبلاغ عن تجاربهم وتقديمهم. فيما يتعلق بوثيقة التوجيه بأسلوب "الأسئلة الشائعة"، دعا الرئيس المشارك المندوبين للتعليق على النسخة المنقحة التي وُزعت قبل الاجتماع كمرقّف أول لجدول الأعمال المشروح. اقترح أحد الوفود عدداً من التغييرات الإضافية على وثيقة التوجيه بأسلوب الأسئلة الشائعة وأبلغ أنه سيرسلها كتابياً، والتي سيأخذها الرئيس المشارك في الاعتبار عند إعداد النسخة التالية التي سينظر فيها المؤتمر الثامن للدول الأطراف. أعرب أحد الوفود عن دعمه لمشروع نقاط الاتصال الوطنية الذي نفذته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

14. تحت البند الثالث من جدول الأعمال (القضايا الأساسية بشأن الإبلاغ والشفافية)، دعا الرئيس المشارك السيد/ بول هولتوم، رئيس برنامج الأسلحة التقليدية والذخيرة بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إلى تقديم عرض عن تجميع البيانات في التقارير السنوية. كان العرض بمثابة متابعة للعرض الذي قدمه المعهد أثناء الدورة التي عُقدت في أبريل 2021.

15. أخذت عدة وفود الكلمة لشرح ممارسات الإبلاغ لديها وتوضيح الخيارات الواردة في تقاريرها الوطنية بشأن تجميع البيانات، مثل الاعتبارات المتعلقة بالسرية أو الأمن القومي. أشار أحد الوفود إلى معلومات إضافية قُدمت في تقريره الوطني على أساس طوعي. وأعرب أحد الوفود عن اهتمامه بشأن المزيد من العمل حول تبادل البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والأثر الجنساني لصادرات الأسلحة، فضلاً عن انتقائه على تحسين هيكل الإبلاغ ليشمل فئة حول هذا الموضوع. سلّط أحد الوفود الضوء على عمله لتعزيز إدارة أمن المخزونات. كما شجّع وفد آخر فريق العمل على استكشاف السبل التي يمكن بها للدول الأطراف التي تتميز بالإبلاغ الجيد تبادل الممارسات الجيدة مع الآخرين. طلب أحد الوفود عقد جلسة خاصة تركز على تحسين فهم وثيقة التوجيه بأسلوب الأسئلة الشائعة وطريقة صياغة التقارير بشكل أفضل.

16. أشار الرئيس المشارك إلى وثيقة التوجيه بأسلوب الأسئلة الشائعة التي تضم عدداً من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بتجميع البيانات، وذكّر المشاركين بأن هناك دعوة مفتوحة للمشاركين في فريق العمل لإثارة أي قضايا أساسية بشأن الإبلاغ والشفافية لمناقشتها من قِبَل فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ.

17. تحت البند الرابع من جدول الأعمال (الوسائل التنظيمية لتبادل المعلومات)، وُجّهت الدعوة للمشاركين لاقتراح ومناقشة آليات أو عمليات أو صيغ منظمة تُسهّل تبادل المعلومات التي تتطلبها المعاهدة أو تتشجّع تقديمها، سواءً على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي. ثانياً، شجّع الرئيس المشارك الدول الأطراف والدول الموقعة على التسجيل عبر الإنترنت للتمكن من الوصول إلى منطقة الدخول المُقيّد على موقع معاهدة تجارة الأسلحة على الإنترنت والدخول إلى منصة تكنولوجيا المعلومات. وأشار الرئيس المشارك إلى أن عمليات التبادل عبر بوابة تبادل المعلومات تشكل أحد المستويات المحددة مُسبقاً في النهج ثلاثي المستويات لتبادل المعلومات بشأن التحويل، والذي أقرّته الدول الأطراف في المؤتمر الرابع لها، على إثر مناقشته داخل فريق العمل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (WGTEI) وفي منتدى تبادل معلومات التحويل الذي اعتمده المؤتمر السادس للدول الأطراف. أخيراً، قدّم رئيس منتدى تبادل معلومات التحويل (DIEF) تحديداً لتنظيم الاجتماع الأول للمنتدى كجزء من نهج المستويات الثلاثة لتبادل المعلومات بشأن التحويل. شجّع رئيس المنتدى جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة على التقدم بقضايا ملموسة تُسهم بها في الاجتماع الأول للمنتدى، والذي يُتوقع عقده خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

18. تحت البند الخامس من جدول الأعمال (وظائف الإبلاغ والشفافية لمنصة تكنولوجيا المعلومات)، أُتيحت للدول الأطراف الفرصة للإبلاغ عن أي مشكلات أو مضايقات تواجهها مع منصة تبادل المعلومات أو في استخدام أداة الإبلاغ على الإنترنت ولتقديم الاقتراحات والتعليقات لتحسين أداء المنصة. أشار الرئيسان المشاركون إلى أن استخدام منصة تكنولوجيا المعلومات لا يزال متواضعاً للغاية، وشجعا الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الأدوات المتاحة لها.

19. دعا أحد الوفود إلى إتاحة قائمة نقاط الاتصال الوطنية على موقع معاهدة تجارة الأسلحة العام على الإنترنت، بدلاً من الممارسة الحالية التي اعتمدت في المؤتمر الثالث للدول الأطراف، والتي تتيح القائمة على الموقع المُفيد فقط.

20. تحت البند السادس والأخير من جدول الأعمال (تفويض فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ في الفترة ما بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف)، قدّم الرئيسان المشاركون مشروع التفويض المقترح لفريق العمل لدورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، والمُدْرَج في الملحق ب من مسودة جدول الأعمال المشروحة. أشار الرئيسان المشاركون إلى أن مشروع التفويض يتضمن عدداً أقل من المهام المتكررة والمحددة التي يُكلف فريق العمل بمعالجتها كحد أدنى خلال الدورة المقبلة للمؤتمر التاسع للدول الأطراف مقارنةً بتفويض دورة المؤتمر الثامن، وأوضح أن الفكرة الأساسية تكمن في جعل عمل الفريق أكثر مرونة واستجابة للتحديات والتطورات القادمة وللمُدخلات من أعضاء فريق العمل.

21. دعا الرئيسان المشاركون أعضاء فريق العمل إلى تبادل الآراء والأفكار بشأن التفويض المقترح. ستقدّم نسخة جديدة من مشروع التفويض لاعتمادها في المؤتمر الثامن للدول الأطراف وفقاً للشروط المرجعية والمادة 42 (2) من قواعد إجراءات معاهدة تجارة الأسلحة.

22. تسجيلات الفيديو الخاصة بالاجتماع متاحة أيضاً على [صفحة الويب المخصصة على موقع معاهدة تجارة الأسلحة على الإنترنت](#).

توصيات للمؤتمر الثامن للدول الأطراف

23. بناءً على ما ورد أعلاه، وبالنظر إلى العمل الذي قام به فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ للوفاء بالتفويض المنوط به للفترة ما بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف، يوصي الرئيسان المشاركون بأن يقوم المؤتمر الثامن للدول الأطراف بما يلي:

- (1) الإشارة إلى أن الشفافية هي غرض رئيسي للمعاهدة، وعلى هذا النحو يجب على فريق العمل أن يضمن انعكاس الشفافية على جميع عملياته ومناقشاته ومقترحاته التي تهدف إلى تحقيق أهداف المعاهدة؛
- (2) إعادة التأكيد على أن الإبلاغ هو التزام أساسي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وأن تقديم التقارير الأولية والسنوية يُعدّ مؤشراً على التزام الدولة الطرف في المعاهدة؛
- (3) الإعراب عن القلق لانخفاض معدل الامتثال للالتزامات الإبلاغ؛
- (4) حثّ الدول الأطراف التي لا تمتثل بالكامل للالتزامات الإبلاغ الخاصة بها على تقديم تقاريرها أو، في حالة وجود صعوبة في القيام بذلك، الاستفادة من آليات المساعدة المتاحة من أجل تحقيق الامتثال الكامل للالتزامات الإبلاغ بموجب المعاهدة؛
- (5) تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الاستمرار في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن الإبلاغ التي اعتمدت في المؤتمر الرابع للدول الأطراف، واستخدام جميع الوسائل المتاحة للمشاركة الفعالة مع الدول الأطراف التي لا تمتثل بالكامل للالتزامات الإبلاغ، وذلك لزيادة الوعي بشأن الطبيعة الإلزامية للإبلاغ وتقديم المساعدة عند الطلب؛
- (6) تشجيع الدول الأطراف والدول الموقعة على التسجيل عبر الإنترنت للوصول إلى منصة تكنولوجيا المعلومات والاستفادة من منصة تبادل المعلومات؛
- (7) اعتماد وثيقة التوجيه المنقحة بأسلوب "الأسئلة الشائعة" بشأن الالتزام بتقديم التقارير السنوية، على النحو الوارد في الملحق ج من هذا التقرير للرئيسين المشاركين؛
- (8) اعتماد تفويض فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ للفترة ما بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف، كما هو مُدرَج في الملحق أ من هذا التقرير للرئيسين المشاركين.
- (9) الترحيب بالاجتماع الأول لمنتدى تبادل معلومات التحويل كمنتدى لمناقشة الحالات التحويل الملموسة المكتشفة أو المشتبه فيها التي تتعامل معها الدول الأطراف أو تعاملت معها.

المضيّ قدماً بعد المؤتمر الثامن للدول الأطراف

24. ضُمنت الطريقة المقترحة للمضيّ قدماً في عمل فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ في مشروع تفويض فريق العمل للفترة ما بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف، والمرفق كملحق لهذا التقرير. سيواصل فريق العمل التركيز على تعزيز الامتثال لمتطلبات الإبلاغ، والذي يُعدّ أحد الالتزامات الأساسية للمعاهدة، وكذلك مناقشة الآليات والعمليات والصيغ التي تسهل تبادل المعلومات والموضوعات المتعلقة بمنصة تكنولوجيا المعلومات.

**الملحق أ لتقرير الرئيسين المشاركين لفريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف
التفويض المقترح لفريق العمل للفترة من سبتمبر 2022 إلى أغسطس 2023**

وفقاً لاختصاصاته والمادة 42 (2) من قواعد إجراءات معاهدة تجارة الأسلحة، يود فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ أن يقترح على المؤتمر الثامن للدول الأطراف النظر في المهام التالية للعمل في الفترة ما بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف:

1 - يواصل فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ القيام بأنشطة التبادل فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة، والمسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بالشفافية في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. في اجتماعاته، يتعين على فريق العمل التعامل، كحد أدنى، مع البنود الدائمة التالية لجدول الأعمال:

- أ. وضع الامتثال للالتزامات الإبلاغ والتحديات المتعلقة بالإبلاغ؛
- ب. القضايا الأساسية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ج. الشفافية وتبادل المعلومات؛ و
- د. تفويض فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ للفترة ما بين المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف.

2 - فيما يتعلق **بوضع الامتثال للالتزامات الإبلاغ والتحديات المتعلقة بالإبلاغ**، سيقوم فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ بما يلي:

- أ. مراجعة وضع الإبلاغ في كل اجتماع، ومن ثم التركيز على التقدم المُحرز مقارنةً بالتحديثات السابقة للوضع؛
- ب. تشجيع المشاركين من الدول الأطراف التي لا تمتثل للالتزامات الإبلاغ الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة على تبادل المعلومات بشأن التحديات التي تواجهها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المناسب؛ و
- ج. منح المشاركين الفرصة لاقتراح ومناقشة وسائل لدعم الدول الأطراف في التعامل مع تحديات الإبلاغ التي تواجهها، على سبيل المثال من خلال المبادرات المتخذة لتنفيذ الوثيقة بعنوان "إستراتيجية التوعية بشأن الإبلاغ"، والتي اعتمدت في المؤتمر الرابع للدول الأطراف، أو مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية الطوعية العملية في مجال الإبلاغ (نظير إلى نظير).

3- فيما يتعلق **بالقضايا الأساسية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة**، سيقوم فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ بما يلي:

- أ. منح المشاركين الفرصة لتبادل المعلومات بشأن الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بالقضايا الأساسية حول التزامات الإبلاغ التي يمكن أن تستفيد من نظر فريق العمل فيها، مثل إتاحة التقارير السنوية والأولية للجمهور، واعتبارات النوع الاجتماعي، وأوجه التآزر مع التزامات الإبلاغ الأخرى، وتجميع البيانات؛ و
- ب. النظر في المقترحات المقدمة بشأن التعبيرات أو إضافة أسئلة وأجوبة لوثيقة التوجيه بأسلوب "الأسئلة الشائعة" حول الالتزام بتقارير الإبلاغ السنوية، والتي اعتمدت في المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

4. فيما يتعلق **بقضايا الشفافية وتبادل المعلومات**، سيقوم الفريق بما يلي:

- أ. منح المشاركين الفرصة لتبادل وجهات النظر بشأن الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتبادل المعلومات التي تتطلبها المعاهدة أو تشجع تقديمها، سواءً على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي؛
- ب. متابعة تنفيذ نهج المستويات الثلاثة لتبادل معلومات التحويل، والذي اعتمد في المؤتمر الرابع للدول الأطراف؛
- ج. رصد وتقييم استخدام أداة الإبلاغ على الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على موقع معاهدة تجارة الأسلحة وإعطاء المشاركين الفرصة للإبلاغ عن أي مشكلات في استخدام الأنظمة واقتراح التحسينات الممكنة؛ و
- د. النظر في مقترحات للاستفادة من المعلومات المتوفرة في تقارير الإبلاغ الأولية والسنوية بطريقة تسمح بمتابعة هذه التقارير، على سبيل المثال من خلال النظر في آلية تجعل المعلومات المتضمنة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث تسمح بالاستفسار واستخراج البيانات.

5. فيما يتعلق **بتفويض فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ في الفترة ما بين المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف**، سيستعرض فريق العمل أهمية بنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه في ضوء وضع الشفافية والإبلاغ في معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك بهدف إعداد مقترح للنظر فيه من قبل المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

الملحق أ لتقرير الرئيسين المشاركين لفريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف

التحديث المقترح لوثيقة التوجيه بأسلوب "الأسئلة الشائعة" بشأن الالتزام بالإبلاغ السنوي في ضوء التنقيحات على نموذج الإبلاغ الذي أقره فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ لدورة المؤتمر السابع للدول الأطراف (نسخة تُظهر تتبع التغييرات)؛

الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ

مسودة

الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية
بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)

أسئلة وأجوبة

جدول المحتويات

أولاً	
مقدمة	8
ثانياً	
التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.	9
أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي	9
ب. المادة 2(1) - النطاق.....	9
ج. المادة 5(3) - التنفيذ.....	9
د. المادة 12 (3) - محتوى السجلات الوطنية	9
ثالثاً	
القائمة الكاملة بالأسئلة.	10
رابعاً أسئلة وأجوبة.	
أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي	12
ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي	14
ز. "الصادرات أو الواردات المصرح بها أو الفعلية"	14
zz. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"	15
ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها.....	19
د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ....	22
هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي	23
و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي.....	26
خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)	27
سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية.....	29
سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)	30
أ. صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها (الصك الدولي للتعقب).....	30
ب. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)	30

أولاً. مقدمة

تقدم هذه الوثيقة توجيهات في شكل أسئلة وأجوبة لتسهيل إعداد التقرير السنوي الإلزامي بشأن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية، والتي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) تقديمها إلى أمانة المعاهدة وفقاً للمادة 13 (3) من المعاهدة.

اقترحت بلجيكا إعداد هذه الوثيقة التوجيهية من نوع "الأسئلة الشائعة" خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ في 6 أبريل 2017، واعترفت بها الدول الأطراف كأداة قيمة لتحسين الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي الإلزامي للمعاهدة. وبناءً على ذلك، حدد الفريق العامل الوثيقة باعتبارها إحدى النتائج المحتملة للمؤتمر الثالث للدول الأطراف.

صيغت الوثيقة في البداية من قِبَل بلجيكا بالتشاور مع الدول الأطراف المُهتمة، والمجتمع المدني، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. تعتمد الأسئلة الواردة في هذه الوثيقة في الغالب على المُدخلات التي تلقاها القائمون بالصياغة من الدول الأطراف نفسها، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية، ومقدمي المساعدة الدوليين، والمجتمع المدني.

تعتمد الإجابات على عدة مصادر، أبرزها المعاهدة نفسها.

بعض التوجيهات مأخوذة أيضاً من "الملاحظات التوضيحية" المُدرجة في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير السنوي، والذي اعتمده الدول الأطراف وأوصت باستخدامه أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف (ويشار إليه أيضاً باسم نموذج الإبلاغ لمعاهدة ATT). وقد تم أثناء الاجتماع السابع للدول الأطراف تأييد إصدار منقح من نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد التقرير السنوي والتوصية بأن تستخدمه الدول الأطراف.

هذه وثيقة مفتوحة بطبيعتها. يمكن تقديم اقتراحات لإجراء تعديلات وإضافة المزيد من الأسئلة والأجوبة في أي وقت، ولكن ينبغي النظر فيها من قِبَل الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ.

ثانياً. الالتزام التعااهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي

تقدّم كل دولة طرف إلى الأمانة بحلول 31 مايو من كل عام تقريراً عن السنة التقويمية المنصرمة بشأن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة. يجب إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف بواسطة الأمانة. قد يحتوي التقرير المُقدّم إلى الأمانة على نفس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). قد تستثنى التقارير المعلومات ذات الحساسية التجارية أو التي تمس الأمن القومي.

ب. المادة 2 (1) - النطاق

تتطبق هذه المعاهدة على جميع الأسلحة التقليدية ضمن الفئات التالية:

- (أ) دبابات القتال؛
- (ب) مركبات القتال المدرعة؛
- (ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (د) الطائرات المقاتلة؛
- (هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
- (و) السفن الحربية؛
- (ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ؛ و
- (ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ج. المادة 5 (3) - التنفيذ

تُشجّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل تغطية التعاريف الوطنية لأيٍّ من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن التعاريف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لن تقل تغطية التعاريف الوطنية عن التعاريف المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

د. المادة 12 (3) - محتوى السجلات الوطنية

تُشجّع كل دولة طرف في المعاهدة على تضمين تلك السجلات ما يلي: الكمية، والقيمة، والطراز/النوع، وعمليات النقل الدولية المُصرّح بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل، وتفاصيل الدولة (الدول) المُصدّرة والمُستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة

- أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي
- 12 1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟
- 12 2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟
- 13 3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟
- ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي.....
- 14 4. "الصادرات أو الواردات المُصرَّح بها أو الفعلية"
- 14 4. تشير المادة 13 (3) إلى الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟
- 14 5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟
- 14 6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟
- 14 7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟
- 15 8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟
- 15 9. ما هي الصادرات والواردات المُصرَّح بها؟
- 15 10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟
- 15 11. هل يتعيَّن على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلِّ من الصادرات/ الواردات المُصرَّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟
- 15 12. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"
- 15 12. تتصَّن المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟
- 16 13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟
- 16 14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنَّعة أو غير المُعدَّلة وفق المواصفات العسكرية؟
- 16 15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟
- 17 16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوِّنات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟
- 17 17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوِّنات مُفكَّكة (تُعرف باسم "مجموعات" (kits)). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟
- 17 18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والفائض من الأسلحة؟
- 17 19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟
- 17 20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟
- 18 21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلَّغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلدان اثنان أو أكثر؟
- ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها.....
- 19 22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية التي يتعيَّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟
- 19 23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟
- 19 24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلِّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية؟
- 19

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟ 19
26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟ 20
27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟ 20
28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟ 20
29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟ 20
30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟ 20
31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟ 20
32. هل تطلب كلٌّ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟ 21
33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرِّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعالية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟ 21
- د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ..... 22
34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟ 22
35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟ 22
36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) في الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟ 22
- هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي 23
37. ما هو الإجراء المُتَّبَع سنوياً لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟ 23
38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟ 23
39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟ 23
40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوى عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟ 24
41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟ 24
42. هل تحتاج دولة طرف إلى موافقة الدول المُستوردة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و ب) جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟ 24
43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقيمية معينة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟ 24
44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟ 25
- و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 26
45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟ 26
46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم؟) 26

A. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

تُزَمُّ المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن "الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية" (انظر [السؤال 9 وما يليه](#)) من "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" (انظر [السؤال 12 وما يليه](#)). ولا تذكر المعاهدة صراحةً المعلومات التي تحتاج الدول الأطراف لإدراجها في تقريرها السنوي.

غير أن المعاهدة تشير إلى أن التقرير السنوي يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات المقدمة إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (والذي يُشار إليه فيما بعد باسم UNROCA). تطلب استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول إدخال المعلومات التالية، كحد أدنى:

- 1) الدولة النهائية المُستوردة أو المُصدِّرة للأسلحة؛
- 2) عدد البنود؛
- 3) دولة المنشأ للأسلحة (إن لم تكن هي الدولة المُصدِّرة)؛ و
- 4) الموقع الوسيط للأسلحة (إن وجد).

في عمود "الملاحظات" الاختياري في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يمكن للدول تضمين وصف للأسلحة وتعليقات على الصادرات أو الواردات.

يجب على الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها لسجل UNROCA للامتثال لالتزامها بالإبلاغ السنوي بموجب المعاهدة التأكد من أن محتوى التقرير يتوافق مع هذا الالتزام (انظر [السؤال 36](#)).

تقدم المعاهدة قائمة بالمعلومات التي تُشجّع الدول الأطراف على إدراجها في سجلاتها الوطنية للصادرات المُصرَّح بها أو الفعلية (وربما أيضاً للواردات وعمليات العبور المُصرَّح بها والشحنات العابرة). ومع ذلك، ينبغي أن يكون واضحاً أن هذه القائمة لا تنطبق على الالتزام بالإبلاغ السنوي؛ ولكنها تُشير إلى أهمية بعض المعلومات الأساسية التي تُضمّن أيضاً في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ.

كما هو موضح في الإجابة على [السؤال 2](#)، أوصى المؤتمران الثاني والثالث للدول الأطراف بأن تستخدم الدول الأطراف النموذج للإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية. يستند نموذج الإبلاغ هذا إلى استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ولكنه يختلف عنها في بعض العناصر (انظر [السؤال 32](#)).

ينص نموذج الإبلاغ على قيام الدول الأطراف بالإبلاغ، كحد أدنى، عن المعلومات التالية بشأن صادراتها و وارداتها المُصرَّح بها أو الفعلية:

- 1) ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية تُبلغ عن صادرات و واردات مُصرَّح بها أم فعلية؛
- 2) عدد البنود و/ أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدِّرة و المُستوردة؛ و
- 3) الدول النهائية المُستوردة أو المُصدِّرة للأسلحة التقليدية.

كما هو الحال في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يوفر نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ للدول الأطراف خيار تضمين معلومات إضافية: على وجه الخصوص، (1) دولة المنشأ للأسلحة (إذا لم تكن هي الدولة المُصدِّرة)، (2) وصف للأسلحة التقليدية و (23) تعليقات على الصادرات أو الواردات.

تتضمّن كل استمارة من استمارات نموذج الإبلاغ إعداد التقارير السنوية أيضاً صفحةً للعنوان يُطلب من الدول الأطراف تضمينها معلومات عامة بشأن تقريرها، أي: تفاصيل جهة الاتصال الوطنية الخاصة بالتقرير (انظر [السؤال 38](#))، وتاريخ تقديم التقرير (ويعني تاريخ الذي قامت فيه الدولة المقدمة للتقرير بصياغة التقرير أو الانتهاء منه، وليس تاريخ تقديمه إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة)، وما إذا كان يُسمح لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير كأساس لتقرير الدولة المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومحتوى التقرير، وما إذا كان قد تم حذف معلومات من التقرير لأنها "حساسة تجارياً" أو لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" (الأسئلة 29 إلى 31).

للحصول على مزيد من الإرشادات حول المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقرير، راجع [السؤال 22 وما يليه](#).

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

2.1 ما هي خيارات التسليم المتاحة؟

لا تتضمن المعاهدة نفسها تعليمات للدول الأطراف بشأن كيفية تقديم تقاريرها إلى الأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

على موقع المعاهدة على الإنترنت، تتوفر أداة عبر الإنترنت لتقديم كلٍّ من التقارير الأولية والسنوية، وهي تقوم بإدماج نموذجي إعداد التقارير المصدق عليهما من قبل الدول الأطراف. ويمكن أيضاً للدول الأطراف استخدام المنصة المتاحة على شبكة الإنترنت لتحميل تقاريرها (بصيغة وورد أو PDF). لتقديم تقرير سنوي عبر الإنترنت، يجب أن يتوفر لممثل الدولة الطرف التي تقدم التقرير حقّ [فردّي] للوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع. تتوفر معلومات حول كيفية الوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع نفسه: <https://www.thearmstradetreaty.org/registration-to-portal.html>، كما يمكن الحصول عليها من الأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org.

كبدل لذلك، يُمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية إلى الأمانة عن طريق إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org، أو من خلال البريد أو مندوب توصيل، أو - إذا كانت هناك حاجة إلى درجة أعلى من السرية - تسليمها باليد من خلال بعثاتها في جنيف (انظر كذلك السؤال 37 وما يليه). تظل خيارات التسليم هذه متاحة للدول الأطراف حتى بعد إطلاق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت.

باختصار، يمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية بإحدى الطرق الأربع التالية: (1) عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت على موقع معاهدة ATT؛ (2) بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org؛ (3) عن طريق البريد أو مندوب توصيل أو (4) بتسليمها باليد إلى مكاتب أمانة المعاهدة.

2.2 ما الشكل الذي يجب أن يكون عليه التقرير السنوي؟

لتسهيل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ لإعداد التقارير السنوية خلال مؤتمرها الثاني وأوصت بأنه يمكن للدول الأطراف أن تختار استخدامه لإعداد وتقديم تقاريرها. وقد أيد المؤتمر الثاني للدول الأطراف هذا النموذج أولاً، وأوصى باستخدامه، ثم أيد المؤتمر السابع للدول الأطراف إصداراً مُعدّلاً منه وأوصى باستخدامه. ويتوفر نموذج الإبلاغ لإعداد التقارير السنوية هذا على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. لمزيد من الإرشادات بشأن نموذج الإبلاغ لإعداد التقارير السنوية، انظر السؤال 34 وغيره من الأسئلة في هذه الوثيقة.

كبدل لذلك، ونظراً لأن المعاهدة تنص على أنه يجوز للتقرير أن يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، يمكن للدول الأطراف أن تقدم نفس تقريرها إلى سجل UNROCA إلى أمانة للمعاهدة معاهدة تجارة الأسلحة إذا كان محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

لمزيد من التوجيه حول هذا الشأن، انظر الأسئلة 1 و 32 و 36، وخاصةً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأخيراً، يمكن للدولة الطرف أن تختار تقديم تقرير وطني مصمّم خصيصاً للبلد أو تقرير عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية تقدمه الدولة إلى منظمة إقليمية، غير أن محتوى التقرير ينبغي أن يحقق الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنص المعاهدة على أن تقدم كل دولة طرف تقريرها إلى الأمانة سنوياً بحلول 31 مايو. يجب أن يتضمن التقرير معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية خلال السنة التقويمية المُنصرمة (على سبيل المثال، سيتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بحلول 31 مايو 2017-2022 معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي تمت خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2021-2016.

لمزيد من الإرشادات حول هذا الإجراء والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي، انظر السؤال 37 وما يليه.

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي

i. "الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية"

4. تذكر المادة 13 (3) الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟

لا. لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي إلا على الصادرات والواردات. لذا لا تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج معلومات حول العبور والشحن العابر والسمرسة في تقريرها السنوي.

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟

لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لـ "التصدير" أو "الاستيراد". يُرجى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ في إعداد تقريرها السنوي أن تشير إلى تعريفها لمصطلح "تصدير" و "استيراد" من خلال تعبئة سلسلة من مربعات الاختيار، والتي تشمل:

(1) "النقل المادي للبنود عبر الحدود الوطنية"؛

(2) "نقل الملكية"؛

(3) و "نقل السيطرة"؛ و

(4) "غير ذلك".

تعكس هذه الخيارات الثلاثة الممارسة التي يتبعها سجل UNROCA والتي مفادها أن "النقل الدولي للأسلحة يشمل، بالإضافة إلى النقل المادي للمعدات إلى أو من الأراضي الوطنية، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها" (وهذا مُدرج أيضاً في البروتوكول الثاني المُعدّل من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة).

يجوز للدول الأطراف بطبيعة الحال أن تطبّق تعريفاتها العامة للصادرات والواردات وفقاً لتشريعاتها الجمركية. على سبيل المثال، يُعرّف مسرّد مصطلحات الجمارك الدولية لمنظمة الجمارك العالمية (WCO) التصدير بأنه "عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي بضائع من إقليم جمركي" والاستيراد على أنه "عملية جلب أو التسبب في جلب أي بضائع إلى إقليم جمركي".

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟

إذا كانت الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية مشمولة بتعريف الدولة الطرف للتصدير أو الاستيراد، فينبغي الإبلاغ عنها. على وجه الخصوص، ينبغي النظر في الإبلاغ عن المعاملات مثل الهدايا والإيجارات المالية، لأن هذه المعاملات عادةً ما تنطوي على كلٍّ من النقل المادي ونقل الملكية أو السيطرة (انظر أيضاً السؤال 5).

وبصورة أعمّ، يمكن قراءة نصوص في المعاهدة تشمل بعض التحركات التي لا تتضمن نقل الملكية والسيطرة، بل وحتى تلك المجانية. تستثني المعاهدة صراحةً من تطبيقها "الحركة الدولية للأسلحة التقليدية من قِبَل، أو نيابةً عن، دولة طرف لاستخدامها شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". إذا لم تدرج هذه التحركات ضمن النطاق المقصود لـ "الصادرات"، فلن تكون هناك حاجة لإدراج استثناء صريح بشأنها.

أرقت ليختنتشتاين، ونيوزيلندا، وسويسرا إعلاناً تفسيريّاً بتصديقها على المعاهدة ينص على ما يلي:

"نفهم [...] أن مصطلحات "تصدير"، و"استيراد"، و"عبور"، و"شحن عبر" و"سمرسة" في الفقرة 2 من المادة 2، تشمل، في ضوء موضوع هذه المعاهدة والغرض منها ووفقاً لمعناها المعتاد، المعاملات النقدية أو غير النقدية، مثل الهدايا والقروض والإيجارات، وبالتالي فإن هذه الأنشطة تدخل في نطاق هذه المعاهدة."

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟

تعني الصادرات والواردات المؤقتة ضمناً أن البنود يجري تصديرها أو استيرادها فقط لفترة زمنية محددة ويُعززم إرجاعها لاحقاً إلى نفس المالك. لا تستبعد المعاهدة نفسها هذه الصادرات والواردات من نطاقها، ولكن على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بناءً على تعريفاتهم للتصدير والاستيراد (انظر السؤال 5).

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟

لا تتضمن المعاهدة استثناءً عامًا لفئات معينة من المتلقيين أو المستخدمين النهائيين للأسلحة. لذلك يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات بغض النظر عن طبيعة المُصدِّر أو المُستورد، أي ما إذا كان طرفًا فاعلاً خاصًا أو جهة فاعلة حكومية مثل القوات المسلحة. ويشمل ذلك أيضًا عمليات التحويل من حكومة إلى أخرى.

تستثني المادة 2 (3) من المعاهدة نوعًا معينًا من التحركات من جانب (أو نيابةً عن) دولة طرف من تعريفها للنقل، وذلك عندما يجري نقل الأسلحة التقليدية بواسطة (أو نيابةً عن) دولة طرف لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف. ويتعلق ذلك بتحركات الأسلحة التقليدية التي تملكها الدولة الطرف بالفعل.

فيما يتعلق بالحساسية التجارية أو قضايا الأمن القومي المحتملة، انظر [الأسئلة 29 إلى 31](#).

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرَّح بها؟

تعني الصادرات والواردات المُصرَّح بها أن (السلطات المختصة في) الدولة الطرف المعنية قد سمحت بطريقة أو بأخرى بالتصدير أو الاستيراد. بشكل عام، يأخذ ذلك شكل ترخيص تصدير أو استيراد.

لا يُلزم التصريح أو الترخيص المُستورد أو المُصدِّر بإجراء عملية التصدير أو الاستيراد المعنية بالفعل، وقد لا يتم نقل (كل) الأسلحة التقليدية التي هي موضوع الترخيص فعليًا من أو إلى الإقليم الوطني للدولة الطرف خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، بل قد لا يحدث ذلك أبدًا. وبالمثل، قد لا يجري نقل ملكية الأسلحة التقليدية والسيطرة عليها خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، أو قد لا يتم نقلها أبدًا.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجةً لذلك، إذا أبلغت الدولة الطرف س (الدولة الطرف المُصدِّرة) عن صادرات مُصرَّح بها وأبلغت الدولة الطرف ص (الدولة الطرف المُستوردة) عن واردات فعلية، فإن تقاريرهما عن الصادرات والواردات في فترة إبلاغ معينة قد لا تتوافق (تمامًا) (انظر أيضًا [السؤال 11](#)).

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟

الصادرات والواردات الفعلية هي تلك التي تمت بالفعل. بناءً على تعريفات التصدير والاستيراد للدولة الطرف المعنية، يستلزم ذلك نقل الأسلحة فعليًا عبر الحدود الوطنية و/ أو نقل ملكية الأسلحة والسيطرة عليها بالفعل.

11. هل يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المُصرَّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟

يُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية. وبالتالي، يمكن للدول الأطراف أن تختار الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الصادرات والواردات الفعلية. كما هو مُبين في "الملاحظات التوضيحية" [بنموذج معاهدة ATT](#) [نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ](#)، يمكن لتلك الدول اتخاذ هذا القرار فيما يخص تقرير إبلاغها ككل أو لكل فئة من الأسلحة التقليدية على جده. لدواعي الشفافية، يُستحسن أن تشير الدول الأطراف بوضوح في تقريرها إلى النهج الذي تستخدمه. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز للدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات والواردات المُصرَّح بها والفعلية أن تفعل ذلك بالطبع. كلتا المجموعتين من المعلومات مفيدة، حيث أن المعلومات حول الصادرات والواردات المُصرَّح بها توضح ما سمحت الدولة الطرف بحدوثه، في حين توضح المعلومات حول الصادرات والواردات الفعلية ما حدث بالفعل. بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم [نموذج معاهدة ATT](#) [نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ](#) لإعداد تقريرها السنوي، يستلزم ذلك تقديم جدولين، أحدهما للصادرات والواردات المُصرَّح بها والآخر للصادرات والواردات الفعلية.

في بعض الحالات، قد يتعين على الدولة الطرف الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية لأنها لا تملك معلومات عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها لجميع الأسلحة التقليدية أو لفئات معينة من الأسلحة التقليدية. فيما يتعلق بالواردات، يمكن أن يكون هذا هو الحال إذا كانت الدولة الطرف المعنية لا تشترط إذن استيراد (لفئات معينة من) الأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بكلٍّ من الصادرات والواردات، قد يكون هذا هو الحال أيضًا إذا طبقت الدولة الطرف المعنية نظامًا للتراخيص المفتوحة أو العامة، حيث لا يتم في وقت الاعتماد تحديد عدد البنود ولا القيمة المالية.

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"

12. تشير المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟

- الأسلحة التقليدية المُدرجة في الفئات (أ-ز) هي كما يلي:
- دبابات القتال؛
 - عربات القتال المدرعة؛
 - منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
 - الطائرات المقاتلة؛
 - طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
 - السفن الحربية؛
 - الصواريخ وقذائف الصواريخ.

لا تقدم المعاهدة تعاريف لهذه الفئات. ومع ذلك، تشترط المعاهدة في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية أقل من الأوصاف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الأوصاف المستخدمة في الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) للإبلاغ إلى سجل UNROCA مُدرجة في [الملحق 1 بهذه الوثيقة](#).

وبالتالي، هناك خياران لدى الدول الأطراف: أولاً، يمكن للدولة الطرف استخدام أوصاف فئات سجل UNROCA. ثانياً، يمكن للدولة الطرف استخدام تعاريف وطنية تغطي على الأقل جميع العناصر المُتضمنة في أوصاف فئات سجل UNROCA. ويعني ذلك أنه يمكن للدول الأطراف استخدام تعاريف وطنية أوسع، ولكن ليس أضيق.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم **نموذج معاهدة ATT** **نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ** لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج ملحق 2 الذي يسمح للدول الأطراف بإدراج مزيد من المعلومات المحددة حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (أ-ز). يجب أن تعكس هذه التعريفات الوطنية المحددة المُدرجة في الملحق 2 تلك المُدرجة في قائمة المراقبة الوطنية للدولة الطرف لهذه الفئات (أ-ز).

تتوفر العديد من المصادر ذات الصلة للاستخدام عند صياغة مثل هذه التعريفات الوطنية، ولكن أيضاً لتحديد ما إذا كانت بعض العناصر تندرج ضمن إحدى هذه الفئات وأي فئة محددة تحتاج إلى الإبلاغ عن بندٍ ما. توجد قائمة غير شاملة بهذه المصادر في [الملحق 2 لهذه الوثيقة](#).

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟

لا تنص المعاهدة على تعريفٍ للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (يشار إليها أيضاً بالاختصار SALW). ولكن المعاهدة تشترط في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أقل من الوصف المستخدم في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الصكوك ذات الصلة ليست مُدرجة في المعاهدة. صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة يمكن أن تكون:

- الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوّل عليها (ويشار إليه فيما يلي بالصك الدولي للتعبئ).
 - نموذج سجل UNROCA للإبلاغ لعام 2014 للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمعلومات إضافية.
- وترد أوصاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق هذه الصكوك في [الملحق 3 من هذه الوثيقة](#).

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم **نموذج معاهدة ATT** **نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ** لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على الفئات الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المُتضمنة في استمارة UNROCA الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يمنح **نموذج معاهدة ATT** **نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ** الدول الأطراف الخيار للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئات مُجمّعة. ويوضح النموذج أنه يمكن استخدام أوصاف أخرى تابعة للأمم المتحدة.

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟

في تعريفها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا تُمَيِّز المادة 2 (1) (ح) نفسها، ولا صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المذكورة في الإجابة على السؤال 13، ولا الصك الدولي للتعبئ على وجه الخصوص، صراحةً بين الأسلحة التقليدية التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات العسكرية والأسلحة التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات المدنية. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟

ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي في المادة 13 (3) بشكل واضح فقط على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

ومع ذلك، تُشجّع المادة 5 (3) من المعاهدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق للأسلحة التقليدية. وينطبق ذلك أيضاً على الحكم المتعلق بالتقارير السنوية. وبالتالي، تُشجّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1). وبهذا المعنى، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في إدراج المعلومات المتعلقة بجميع الأسلحة التقليدية التي تتضمنها قائمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ولكن ذلك ليس مطلوباً منها.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم **نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ** لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على قسم "الفئات الوطنية للطوعية" الذي يسمح للدول الأطراف بالإبلاغ عن معلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1).

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/الذخائر والأجزاء والمكونات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على **السؤال 15**، لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ الوارد في المادة 13 (3) إلا على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، ولكن تُشجّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية الأخرى. وبهذا المعنى، يمكن للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تضمين التقرير معلومات متعلقة بالذخيرة/الذخائر والأجزاء والمكونات، ولكن ذلك ليس مطلوباً منها.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الذخيرة/الذخائر والأجزاء والمكونات ليست مُدرجة ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

17. أحياناً يجري تصدير/استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومكونات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات" (kits)). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على **السؤال 15**، لا تنص المعاهدة على أي التزام بإدراج المعلومات المتعلقة بالأجزاء والمكونات في التقرير السنوي، ولكنها تُشجّع ذلك فقط. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها في الاعتبار، يمكن للدول الأطراف مع ذلك النظر في الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية الكاملة المشمولة بالمادة 2 (1) التي يتم تصديرها/استيرادها على شكل أجزاء ومكونات مُفكّكة.

يمكن للدول الأطراف التي تستخدم **نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ** لإعداد تقريرها السنوي أن تشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلغ عن أسلحة تقليدية كاملة ولكنها مُفكّكة. **بالطبع، هذه معلومات طوعية.**

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والأسلحة الفائضة؟

نعم. نظراً لأن المعاهدة لا تميز بين الأسلحة الجديدة أو المستعملة أو الفائضة، يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية بغض النظر عما إذا كانت الأسلحة المعنيّة جديدة أم مستعملة أم فائضة.

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟

ينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن هذه الصادرات كصادرات عادية، ولكن مع توضيح أن الأسلحة مصدرها دولة أخرى. تتضمّن كلٌّ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج **معاهدة ATT للإبلاغ إعداد التقارير السنوية، اللذين تم إقرارهما والتوصية باستخدامهما أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف**، عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟

على سبيل المثال، إذا قامت دولة طرف بتصدير صواريخ جو - جو إلى الدولة س لتركيبها على طائرة مقاتلة لتصديرها إلى الدولة ص، يجب على الدولة الطرف المعنيّة أن تُبلغ عن تصدير الصواريخ إلى الدولة ص وأن توضح في تقريرها أن الدولة س هي الموقع المتوسط. تتضمّن كلٌّ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج **معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ** عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات. **ويمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة لإعداد**

تقاريرها السنوية أن تشير في عمود "التعليقات على عملية النقل" (الذي يرد تحت عنوان "ملاحظات") إلى وجود مكان وسيط (الدولة س).

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلدان اثنان أو أكثر؟

يجب الإبلاغ عن التصدير من قِبَل الدولة المُصدِّرة النهائية للسلاح التقليدي الكامل. يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج **معلومة** **تجارة الأسلحة للإبلاغ إعداد التقارير السنوية** لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلغ عن أسلحة تقليدية مشتركة الإنتاج. **بالطبع، هذه معلومات طوعية.**

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 1، لا تتضمن المعاهدة صراحةً قائمة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها السنوي، ولكن تردُّ بعض التوجيهات في إشارة المعاهدة إلى "المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)".

في هذا الصدد، يأخذ نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ كنقطة انطلاق له المعلومات الواردة في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ويتضمن البيانات التالية كمعلومات أساسية:

(1) عدد البنود أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمُستوردة¹؛ و

(2) الدول النهائية المُستوردة أو المُصدَّرة للأسلحة التقليدية.

ويمثل ذلك تفاهماً مشتركاً - وليس التزاماً بموجب المعاهدة - بشأن المعلومات التي يجب على الدول الأطراف إدراجها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المُصرَّح بها أو الفعلية (أو كليهما، انظر السؤال 11).

ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم هذه المعلومات مُفصَّلة حسب فئة الأسلحة التقليدية التي تُبلغ عنها، وكذلك حسب بلد المنشأ أو الوجهة (انظر السؤال 23).

تُجدر الإشارة إلى أن خيار الإبلاغ عن القيمة المالية لم يتم تضمينه في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ (راجع السؤالين 24 و 32). إلا أنه تم تضمينه في نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ في ضوء الطبيعة الأكثر إلزاماً لمتطلبات الإبلاغ في المعاهدة، من أجل توفير وسيلة بديلة للدول الأطراف لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبتها ببساطة.

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟

لا تحدد المعاهدة ذلك، ولكن تمثيلاً مع ممارسات سجل UNROCA ومراعاةً للغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، تُشجّع الدول الأطراف بقوة على تفصيل البيانات ذات الصلة حسب البلد الذي تعلّقت به الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية.

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية؟

نظرًا لأن المعاهدة لا تحدد ذلك، فإن للدول الأطراف أن تقرر ما إذا كانت ستضمّن تقاريرها عدد البنود أو القيمة المالية.

يُمنح نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ الدول الأطراف خيار توفير المعلومات عن حجم الصادرات والواردات مُعبّراً عنها إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. يختلف ذلك عن النهج المتبع في سجل UNROCA الذي يطلب فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن عدد بنود الأسلحة التقليدية التي تم تصديرها واستيرادها (انظر السؤال 32). تم توفير خيار الإبلاغ عن القيمة المالية من أجل تزويد الدول الأطراف بوسيلة بديلة لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبتها ببساطة.

كما هو مبين في "الملاحظات التوضيحية" لنموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ، يمكن للدول الأطراف أن تختار تقديم معلومات عن عدد البنود أو القيمة المالية لكل فئة في تقريرها ككل أو استخدام عدد البنود لبعض الفئات والقيمة المالية للبعض الآخر. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز لأي دولة طرف الإبلاغ عن كلّ من عدد البنود والقيمة المالية إذا رغبت في القيام بذلك.

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل حول تسمية أو طراز أو نوع الأسلحة.

تمثيلاً مع ممارسات سجل UNROCA، يتضمّن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ عموداً باسم "وصف البند"، تحت عنوان "ملاحظات".

¹ إذا اختارت دولة طرف الإبلاغ عن القيمة المالية للصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية، فينبغي أن تشير إلى العملة المستخدمة.

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لوصف الأسلحة التقليدية التي يجري تصديرها أو استيرادها عن طريق إدخال التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تُعد ذات صلة. **هذه المعلومات طوعية.**

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة.

تمشياً مع ممارسات سجل UNROCA، يتضمّن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة المُرسَل إليه/ إليهم والمستخدم/ المستخدمين النهائيين للأسلحة. **هذه المعلومات طوعية.**

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟

لا تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بإدراج بيانات عن الأسلحة التقليدية الفردية في تقريرها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تبادل مثل هذه المعلومات بين الدول الأطراف المُستوردة، وتلك التي تمثل بلداناً للعبور ولإعادة الشحن، والبلدان المُصدّرة المشاركة في عملية نقل معينة، خاصةً للتخفيف من مخاطر تسريب الأسلحة. ومع ذلك، فإن هذا يتجاوز الالتزام بالإبلاغ السنوي الوارد في المادة 13 (3) من المعاهدة.

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن طبيعة الصادرات والواردات.

تمشياً مع ممارسات سجل UNROCA، يتضمّن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال، ما إذا كان مؤقتاً (مثلاً للعرض في معارض أو لإجراء إصلاحات)، أو إذا كان صناعياً بطبيعته (مثلاً لغرض الدمج في نظام أكبر). **هذه المعلومات طوعية.**

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

نعم، تسمح المادة 13 (3) صراحةً للدول الأطراف باستبعاد معلومات حساسة تجارياً أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي من تقريرها. ومع ذلك، ينبغي قراءة هذا الاستثناء في ضوء الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتأمل في تعزيز الشفافية. ومن هذا المنطلق، فإن الإغفالات الشاملة لا تبدو مناسبة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يُتاح لها الخيار بين توفير عدد البنود أو القيمة المالية للبنود المُصدّرة / المُستوردة. يهدف ذلك إلى تخفيف المخاوف بشأن الحساسيات التجارية والأمن القومي.

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

لا تقدم المعاهدة إرشادات بشأن حذف معلومات على أساس أنها حساسة تجارياً أو لها تأثيرات على الأمن القومي. ومع ذلك، يُطلب من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي أن تشير طوعاً إلى ما إذا كان قد تم حجب أي معلومات حساسة تجارياً و/ أو تتعلق بالأمن القومي.

يُعدّ هذا الإفصاح مفيداً لتجنب الأسئلة غير الضرورية بشأن التناقضات بين التقارير الوطنية.

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟

لا، لا توفر المعاهدة أي معايير بهذا الصدد. يرجع الأمر للدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت بعض المعلومات حساسة من الناحية التجارية أو قد تؤثر على الأمن القومي. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند ممارستها لتقديرها، أن تأخذ في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتأمل في تعزيز الشفافية. لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تُقيّم على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان هذا الإغفال في المصلحة العامة أم لا.

32. هل تطلب كل من استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟

لا. رغم أن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ يستند إلى استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، إلا أنه يختلف عنها في بعض العناصر:

(1) وفقاً للمعاهدة، يسمح نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ للدول الأطراف بالإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية. تطلب استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية فقط (انظر السؤال 9 وما يليه)؛

(2) وفقاً للمعاهدة، يتضمن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كقناة إلزامية. في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) حيز النفاذ، دعا سجل UNROCA الدول فقط إلى تقديم معلومات عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها كجزء من معلومات تعريفية إضافية، على أساس استمارة إبلاغ منفصلة (انظر أيضاً السؤال 36)؛

(3) بخلاف سجل UNROCA، ووفقاً للمعاهدة، يتضمن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ قسماً عن "الفئات الوطنية الطوعية". يهدف ذلك إلى السماح للدول الأطراف بإدراج معلومات إضافية عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)، وفق ما تُشجّع عليه المادة 5 (3) من المعاهدة (انظر السؤالين 15 و 16).

(4) يسمح نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ للدول الأطراف باختيار الإبلاغ عن حجم الصادرات والواردات إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. وفقاً لسجل UNROCA، يُطلب من الدول الإبلاغ عن عدد البنود (انظر السؤال 24). يتضمن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ أيضاً عدداً من الأسئلة العامة التي لم يتم تضمينها في استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، مثل:

(1) السؤال الطوعي بشأن ما إذا كانت معلومات حساسة تجارياً أو متعلقة بالأمن القومي قد حُذفت من التقرير (انظر الأسئلة 29 إلى 31)؛ و

(2) السؤال الإلزامي بشأن ما إذا كان ينبغي قصر إتاحة تقارير التصدير/الاستيراد على الدول الأطراف أم يمكن إتاحتها للجمهور أيضاً (انظر السؤال 41).

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرَّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

نعم. يتعين على الدول الأطراف التي ليس لديها أي صادرات و/ أو واردات مُصرَّح بها أو فعلية للإبلاغ عنها أن تقدم "إبلاغاً صِفرياً" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تُعلن فيه بوضوح أنه لم تتم أي صادرات و/ أو واردات في أي من الفئات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يُعد تقديم الإبلاغات الصفرية أمراً مهماً، لأنه يمكن الدول الأطراف من إثبات امتثالها للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة حتى لو لم يكن لديها عمليات نقل للأسلحة تستوجب الإبلاغ عنها خلال سنة معينة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم معاهدة ATT للإبلاغ نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يتضمن النموذج استمارات للإبلاغ الصفري لكل من الصادرات والواردات في المرفقين 3 و 3ب (وكذلك الحال في سجل UNROCA).

إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي صادرات و/ أو واردات للإبلاغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فعليها أن تشير إلى ذلك بإدخال كلمة "لا شيء" في الأعمدة المناظرة في تقريرها.

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟

لا تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ.

ومع ذلك، وخلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أقرت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ وأوصت باستخدامه لتمكين الدول الأطراف من إعداد وتقديم تقريرها السنوي. وقد أيد المؤتمر السابع للدول الأطراف إصداراً منقحاً من نموذج إعداد التقارير هذا وأوصى باستخدامه. ونموذج الإبلاغ هذا متاح على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يتضمن نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ استمارات الإبلاغ الأربع التالية:

(1) التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة التقليدية؛

(2) التقرير السنوي عن واردات الأسلحة التقليدية؛

(3) الإبلاغ الصّفري عن صادرات الأسلحة التقليدية؛ (المرفق 1)؛ و

(4) الإبلاغ الصّفري عن واردات الأسلحة التقليدية (المرفق 3).

كما يتضمن أيضاً صفحة العنوان، وملاحظات توضيحية، وملاحق تضم أوصاف سجل UNROCA لعام 2014 لسبع فئات من الأسلحة التقليدية (المرفق 1)، فضلاً عن جدول يتيح للدول الأطراف إدراج المزيد من المعلومات حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (المرفق 2).

يتوفر المزيد من المعلومات عن نموذج الإبلاغ-إعداد التقارير السنوية ضمن الإجابات على عدد من الأسئلة في هذا الوثيقة.

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ-إعداد التقارير السنوية الذي أقره المؤتمر الثاني للدول-مؤتمر الدول الأطراف إلزامي؟

استخدام نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ ليس إلزامياً، ولكن المؤتمر الثاني-السابع للدول الأطراف أوصى باستخدامه. انظر السؤال رقم 2.2 للاطلاع على خيارات الصيغ الأخرى.

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟

يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل UNROCA من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة، حيث تنص المعاهدة نفسها على أن التقرير السنوي للمعاهدة قد يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سجل UNROCA.

ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تستخدم تقرير UNROCA التأكيد من أن محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة. يتعلق ذلك على وجه الخصوص بالإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأن المعاهدة تفرض التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بالإبلاغ عنها. وفق سجل UNROCA لعام 2014، تُدعى الدول فقط لإدراج معلومات طوعية إضافية عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها (انظر أيضاً السؤال 32).

ينبغي أن تعطي الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إشارة واضحة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عند تقديم تقريرها فيما يخص ما إذا كان تقريرها سوف يتاح بصفة علنية للجمهور.

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي

37. ما هو الإجراء المُتَّبَع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟

في كل عام، تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطابًا إلى جميع الدول الأطراف قبل شهرين تقريبًا من الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية (31 مايو) يكون بمثابة تذكير أولي بأنه من المقرر تقديم التقارير السنوية إلى الإمينة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في 31 مايو أو قبله. قبل شهر واحد من موعد تقديم التقارير السنوية، تتلقى الدول الأطراف تذكيرًا بالبريد الإلكتروني بجري إنشاؤه تلقائيًا بأن التقارير السنوية مُستحقة في 31 مايو أو قبله. يتضمن كلٌّ من البريد الإلكتروني للتذكير الأولي وللتذكير النهائي - اللذان يتم إرسالهما إلى جميع الدول الأطراف - معلومات عن كيفية تقديم التقارير السنوية.

يمكن أيضًا الحصول على نسخ من خطاب التذكير الأولي والبريد الإلكتروني للتذكير النهائي، وكذلك نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ، مباشرةً من أمانة المعاهدة (انظر السؤال 44 للحصول على معلومات الاتصال).

بالإضافة إلى ذلك، تتلقى الدول الأطراف تذكيرات تلقائية بالبريد الإلكتروني يجري توليدها من خلال منصة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت تخطر كل ممثل من ممثلي الدول الأطراف المدرجة عناوين بريدهم الإلكتروني على القائمة البريدية لمعاهدة تجارة الأسلحة أنه قد حان موعد تقديمها لتقريرها السنوية.

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

يجب على الدول الأطراف تعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الامتثال للالتزامات المعاهدة، وإخطار الإمينة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتفاصيل ذلك وفقًا للمادة 5 (5) من المعاهدة. يمكن أن يشمل ذلك سلطة مخصصة لهذا الغرض تكون مسؤولة بصورة مباشرة عن الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

يُرجى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ في إعداد تقريرها السنوي إدخال تفاصيل جهة الاتصال الوطنية المسؤولة لديها على صفحة العنوان.

وفي الحالة المثلى، تكون جهة الاتصال الوطنية المسؤولة عن تقديم التقارير هي أيضاً الشخص المسجل باعتباره مخولاً من قبل الدولة الطرف للوصول إلى أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت وتقديم التقارير من خلال المنصة الموجودة على شبكة الإنترنت نيابةً عن الدولة، وأن يكون لدى هذا الشخص بيانات الاعتماد اللازمة للدخول على أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت.

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

39.1 التقارير المقدمة عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد

تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخطوات التالية بشأن كل تقرير سنوي مُقدّم من إحدى الدول الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد:

1. تُفَرِّ الإمينة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة باستلام التقرير السنوي بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى الدولة التي قدمت التقرير، وتؤكد فيها التعليمات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما إذا كانت ترغب في إتاحة تقريرها السنوي على المنطقة العامة والمنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع الإلكتروني للمعاهدة (والمتاحة فقط لاطلاع الدول الأطراف) أو على المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع فقط (انظر السؤال 41)؛

2. تحتفظ الإمينة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛

3. تقوم الإمينة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير؛

3-4. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدخال المعلومات المتعلقة بتقديم التقارير السنوية في قاعدة بيانات داخلية تضم معلومات مثل ما إذا كان التقرير قد قُدِّم في موعده، وما إذا كان نموذج إعداد التقارير السنوية قد استُخدم، وما إذا كان التقرير قد تضمن تقريراً صفرياً بشأن الصادرات و/أو الواردات وما إلى ذلك. وتستخدم هذه المعلومات لتوليد بيانات وتحليلات بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن حالة تقديم التقارير -

39.2 التقارير المقدمة عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت

عندما تقدم دولة طرف تقريرها السنوي عن طريق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت:

1. سيتلقى ممثل الدولة الذي قدم التقرير السنوي رسالة بريد إلكتروني يجري إنشاؤها تلقائيًا تؤكد أن التقرير السنوي قد تم تقديمه بنجاح إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛
2. تحتفظ بالأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛
و
3. تقوم بالأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة / أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير.

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوىً عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟

يتوفر لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير معقولة لحماية الموقع الإلكتروني للمعاهدة ومنصة تقنية المعلومات ضد الهجمات الإلكترونية.

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟

تنص المعاهدة على أنه "سيتم إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف من قِبَل الأمانة".

يجب على الدول الأطراف أن تحدد درجة التوفر التي ترغب بها لتقاريرها السنوية، وما إذا كان هذا يستلزم إتاحة التقارير للجمهور، كما فعلت معظم الدول الأطراف. عند اتخاذ هذا القرار، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، والنظر بعناية في التوازن بين الشواغل المشروعة المرتبطة بتوفر التقارير لاطلاع الجمهور والمصلحة العامة للشفافية. ينبغي أن تنظر الدول الأطراف أيضًا في أن المعاهدة تسمح بالفعل للدول الأطراف باستبعاد المعلومات الحساسة تجاريًا أو المتعلقة بالأمن القومي من تقريرها السنوي للمعاهدة (انظر [الأسئلة 29 إلى 31](#)).

في الممارسة العملية، عند استلام التقرير، ستنشر أمانة المعاهدة التقرير على المنطقة العامة من موقع المعاهدة، إلا إذا أشارت الدولة الطرف صراحةً إلى أن التقرير يجب الإ يكون متاحاً بصورة علنية للجمهور أن يكون متاحاً للدول الأطراف فقط. في الحالة الأخيرة، سيتم نشر التقرير في المنطقة مُقيّدة الدخول من الموقع وسيكون متاحاً للدول الأطراف فقط. إن إتاحة التقرير للدول الأطراف الأخرى هو في حد ذاته التزام واضح بالمعاهدة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، تتضمن كل استثمار من استثمارات النموذج مربع اختيار يسمح للدول الأطراف بالإشارة إلى أن تقاريرها يجب أن لا تكون متاحة فقط للدول الأطراف الأخرى بصورة علنية للجمهور. يُضمّن ذلك بشكل منفصل في الاستثمارات الخاصة بالصادرات والواردات، بالإضافة إلى نموذجي التقارير الصفريّة في المرفقين 3 و3ب. وهذا من شأنه تمكين الدولة الطرف من أن تقرر، على سبيل المثال، السماح بإتاحة تقريرها عن الصادرات لاطلاع الجمهور، ولكن ليس تقريرها عن الواردات، أو العكس.

42. هل تحتاج الدولة الطرف إلى موافقة الدول المُستوردة أو المُصدّرة قبل أن تقوم: (أ) بالإبلاغ عن صادراتها وواراداتها؛ و (ب) بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟

لا. تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن صادراتها وواراداتها المُصرّح بها أو الفعلية، ولا تجعل ذلك مشروطاً بموافقة الدول المُستوردة والمُصدّرة.

فيما يتعلق بالشفافية، لا يتعين على الدول الأطراف المُبَيّغة أن تطلب موافقة الدول المُستوردة والمُصدّرة. ينبغي عليها أن تُحدد ما إذا كانت تريد إتاحة تقاريرها للجمهور (انظر [السؤال 41](#)).

فيما يتعلق بالقضايا المحتملة بشأن الحساسية التجارية أو الأمن القومي، انظر [الأسئلة 29 إلى 31](#).

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية مُعيّنة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟

إذا اكتشفت دولة طرف أن التقرير السنوي الذي قدمته يحتوي على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، فعليها الاتصال بالأمانة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني. إذا تم تقديم التقرير السنوي الأصلي عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد، فينبغي أن تشير الدولة الطرف إلى أن التقرير المقدم سابقاً لم يعد صالحاً، وأن تُرفق تقريراً منقحاً ومحدثاً. إذا كان التقرير الأصلي قد قُدّم عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، فيجب على الدولة الطرف أن تطلب من أمانة المعاهدة "فك الحظر"

على تقريرها لتمكينها من تعديل التقرير عبر الإنترنت. يُعدّ ذلك ضروريًا لأنه بمجرد قيام الدولة الطرف "بتقديم" تقرير عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، لن يتسنى لها الوصول إلى التقرير لتحريره أو تعديله - وإذا حاولت الدولة إعادة إدخال نموذج تقرير جديد عبر الإنترنت، فستتلقّى رسالة على الشاشة تشير إلى أنه قد تم تقديم التقرير بالفعل وأنه ينبغي الاتصال بأمانة المعاهدة لإعادة فتح التقرير أو "فك الحظر" عليه ليتسنى تحريره.

يجب على الدولة الطرف تكليف الإمينة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتحميل التقرير المُنفّخ على موقع المعاهدة، والاحتفاظ به في سجلاتها ليحل محل التقرير المُقدم سابقًا (انظر السؤال 44). لا يوجد موعد نهائي لإجراء مثل هذه التصحيحات، ومع ذلك ينبغي تقديمها في أقرب وقت ممكن لضمان أن تكون المعلومات المتاحة للجمهور و/ أو للدول الأطراف دقيقة ومُحدّثة قدر الإمكان.

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟

يمكن لدولة طرف الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطرح أسئلة تتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي، أو أي مسألة تتعلق بالمعاهدة، عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: info@thearmstradetreaty.org.

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟

لا تنص المعاهدة على أي عقوبات محددة أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي.

مؤتمر الدول الأطراف هو منتدى لمناقشة الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي بشكل عام، حيث أن المؤتمر لديه ولاية لاستعراض تنفيذ المعاهدة، والنظر في/ اعتماد التوصيات بشأن تنفيذ المعاهدة وتفعيلها، والقيام بأي وظائف أخرى تتسق مع المعاهدة وتُناط به من قِبَل الدول الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن من حيث المبدأ أن تستخدم كل دولة من الدول الأطراف المادة المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن المعاهدة (المادة 19)، والتي تنص على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، بتوافق متبادل، سعياً لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ومع ذلك، من المأمول أن يمثل هذا الخيار الملاذ الأخير فقط.

في نهاية المطاف، تعتمد المعاهدة على التنفيذ الوطني للالتزاماتها.

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة بطريق الخطأ، تُشجّع الدولة الطرف على اتباع الإجراء الموضح في الإجابة على [السؤال 43](#).

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة عن علم، فراجع الإجابة على [السؤال 45](#).

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) في ديسمبر 2014 للإبلاغ لسجل UNROCA²

أولاً. الدبابات القتالية (الفئة أ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات قتال مدرعة ذاتية الدفع مجنزرة أو ذات عجلات، بقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طناً مترياً على الأقل بدون حمولة، مزوَّدة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية عالية من عيار لا يقل عن 75 ملم.

ثانياً. المركبات القتالية المدرعة (الفئة ب) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات ذاتية الدفع مجنزرة أو شبه مجنزرة أو ذات عجلات، بحماية مدرعة وقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي، إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة من أربعة أو أكثر من المشاة، أو (ب) مسلحة بسلاح أساسي أو عضوي لا يقل عن عيار 12.5 ملم أو قاذفة صواريخ.

ثالثاً. أنظمة المدفعية ذات العيار الكبير (الفئة ج) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

المدافع، والهاوتزر، وقطع المدفعية التي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر، أو الهاون، أو الأنظمة الصاروخية متعددة الإطلاق، والقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال إطلاق نيران غير مباشرة بصورة أساسية، من عيار 75 ملم فأعلى.

رابعاً. الطائرات المقاتلة (الفئة د) في المادة 2 (1) من المعاهدة)³

(a) الطائرات بطيار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى، وتشمل نوعيات من هذه الطائرات تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد الدفاعات الجوية، أو مهام الاستطلاع؛

(b) الطائرات بدون طيار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى.

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة طبقاً للوصف المبين أعلاه.

سادساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية (الفئة هـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

² يمكن الاطلاع على هذه الأوصاف في تقرير عام 2013 لفريق الخبراء الحكوميين بشأن استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/68/140)، التقرير متاح على الموقع <http://undocs.org/A/68/140>. يمكن الاطلاع على أوصاف الفئات (أ-ز) بسجل UNROCA على الموقع <https://www.unroca.org/categories>.

³ يعكس نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ لشهر ديسمبر 2014. ساد في ذلك الوقت عدم وضوح فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ المنفصل عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار (الفئتين الفرعيتين IV.b و V.b) في نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ). لم يُحل هذا الأمر حتى قام فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بمراجعة عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). وحتى عندئذٍ، تم الاتفاق فقط على الفئة ذات الأجنحة الثابتة أو الطائرات ذات الأجنحة متغيرة الشكل باعتبارها مناسبة لتقديم تقارير منفصلة. لذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار المدرجة في النموذج بشكل منفصل، أو مع نظائرها بطيار.

(a) طائرات بطيار ذات أجنحة دَوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

(b) طائرات بدون طيار ذات أجنحة دَوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادساً. السفن الحربية (الفئة و) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

السفن والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري بإزاحة قياسية قدرها 500 طن متري أو أكثر، وتلك بإزاحة أقل من 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعاً. الصواريخ وقاذفات الصواريخ⁴ (الفئة ز) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

(a) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديداً لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادساً أعلاه. لأغراض هذا السجّل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة عن بُعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقاً للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

(b) أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS)⁵.

⁴ يُعطي تعريف الفئة الثالثة أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

⁵ يجب الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS) إذا تم توريدها كوحدة كاملة، أي إذا كان الصاروخ وآلية الإطلاق/المقبض تشكل وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً الإبلاغ عن آليات الإطلاق الفردية أو المقابض. لا يلزم الإبلاغ عن الصواريخ الفردية، غير المزودة بآلية إطلاق أو مقبض.

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية

القائمة التالية غير الشاملة للمصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية مُقتبسة من الوحدة 4 من كتيب إرشادات التقرير السنوي ATT-BAP - "تحديد الأسلحة التقليدية وتصنيفها":

- [سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية \(UNROCA\) وتقارير فِرَق الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة \(GGE\) حول استمرار تشغيل سجل UNROCA وتطويره](#)
 - [معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا \(CFE Treaty\)](#)
 - [قائمة الذخائر لترتيب فاسينار](#)
 - [تبادل المعلومات الخاص لترتيب فاسينار بشأن الأسلحة](#)
 - [القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي](#)
 - [أداة تصنيف الأسلحة لغرفة مقاصة شرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة \(SEESAC\)](#)
- تشير الوحدة أيضاً إلى المناقشة الشاملة لتعريفات وتصنيفات الأسلحة التقليدية في معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق، تأليف ستيفارت كيسي - ماسلين، وأندرو كلافام، وجبل جيكا، وسارة باركر.

سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)

A. صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها (الصك الدولي للتعقب).

لأغراض هذا الصك، تعني "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يُطلق، أو مصمّم لإطلاق، أو يُحوّل بسهولة إلى أداة لإطلاق، قذيفة أو رصاصة أو مقذوف بفعل مُرْكَب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. ستُعَرَّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقاً للقانون المحلي. لن تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة بأي حال من الأحوال الأسلحة المصنّعة بعد عام 1899:

(أ) تشير عبارة "الأسلحة الصغيرة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وتشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة، والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة)، والبنادق الهجومية، والرشاشات القصيرة، والرشاشات الخفيفة؛

(ب) تشير عبارة "الأسلحة الخفيفة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام من قِبَل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، رغم من أن بعضها يمكن أن يحمله شخص واحد. وتشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات، والبنادق عديمة الارتداد، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للطائرات، وقذائف الهاون بعبارة أقل من 100 ملم.

ب. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

لا يتضمّن سجل UNROCA تعريفات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكن الفئات التالية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تردّ في استمارات الإبلاغ الموحدة:⁶

الأسلحة الصغيرة:

- (1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛
- (2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛
- (3) الرشاشات القصيرة؛
- (4) البنادق الهجومية؛
- (5) المدافع الرشاشة الخفيفة؛
- (6) غير ذلك.

الأسلحة الخفيفة؛

- (1) المدافع الرشاشة الثقيلة؛
- (2) قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على الآليات؛
- (3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات؛
- (4) البنادق عديمة الارتداد؛
- (5) الأنظمة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ؛
- (6) مدافع الهاون بعبارة أقل من 75 مم؛
- (7) غير ذلك.

⁶ يمكن الاطلاع على هذه الفئات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بشأن استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/71/259)، والمتاح على الموقعين: <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2016/10/A-71-259-GGE-Register.pdf> و <https://www.unroca.org/about>.

الملحق ب لتقرير الرنيسين المشاركين لفريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف

التحديث المُقترح لوثيقة التوجيه بأسلوب "الأسئلة الشائعة" بشأن الالتزام بالإبلاغ السنوي في ضوء التنقيحات على نموذج الإبلاغ الذي أقره فريق العمل المعني بالشفافية والإبلاغ لدورة المؤتمر السابع للدول الأطراف (نسخة نظيفة)؛

الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ

مسودة

الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية
بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)

أسئلة وأجوبة

جدول المحتويات

34	أولاً. مقدمة
35	ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.
35	أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي
35	ب. المادة 2(1) - النطاق.....
35	ج. المادة 5(3) - التنفيذ.....
35	د. المادة 12 (3) - محتوى السجلات الوطنية
36	ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة.
38	رابعاً. أسئلة وأجوبة.
38	أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي
40	ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي
40	1) "الصادرات أو الواردات المصرح بها أو الفعلية"
41	2) "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"
45	ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها.....
48	د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ.....
49	هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي
52	و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي.....
53	خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)
55	سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية.....
56	سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)
56	أ. صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها (الصك الدولي للتعقب).....
56	ب. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

تقدم هذه الوثيقة توجيهات في شكل أسئلة وأجوبة لتسهيل إعداد التقرير السنوي الإلزامي بشأن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية، والتي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) تقديمها إلى أمانة المعاهدة وفقاً للمادة 13 (3) من المعاهدة.

اقترحت بلجيكا إعداد هذه الوثيقة التوجيهية من نوع "الأسئلة الشائعة" خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ في 6 أبريل 2017، واعترفت بها الدول الأطراف كأداة قيمة لتحسين الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي الإلزامي للمعاهدة. وبناءً على ذلك، حدد الفريق العامل الوثيقة باعتبارها إحدى النتائج المحتملة للمؤتمر الثالث للدول الأطراف.

صيغت الوثيقة في البداية من قِبَل بلجيكا بالتشاور مع الدول الأطراف المُهتمة، والمجتمع المدني، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. تعتمد الأسئلة الواردة في هذه الوثيقة في الغالب على المُدخلات التي تلقاها القائمون بالصياغة من الدول الأطراف نفسها، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية، ومقدمي المساعدة الدوليين، والمجتمع المدني. تعتمد الإجابات على عدة مصادر، أبرزها المعاهدة نفسها.

بعض التوجيهات مأخوذة أيضاً من "الملاحظات التوضيحية" المُدرّجة في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير السنوي، والذي اعتمده الدول الأطراف وأوصت باستخدامه أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف. وقد تم أثناء المؤتمر السابع للدول الأطراف تأييد إصدار منقح من نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد التقرير السنوي والتوصية بأن تستخدمه الدول الأطراف.

هذه وثيقة مفتوحة بطبيعتها. يمكن تقديم اقتراحات لإجراء تعديلات وإضافة المزيد من الأسئلة والأجوبة في أي وقت، ولكن ينبغي النظر فيها من قِبَل الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ.

ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي

تقدّم كل دولة طرف إلى الأمانة بحلول 31 مايو من كل عام تقريراً عن السنة التقويمية المنصرمة بشأن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة. يجب إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف بواسطة الأمانة. قد يحتوي التقرير المُقدّم إلى الأمانة على نفس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). قد تستثنى التقارير المعلومات ذات الحساسية التجارية أو التي تمس الأمن القومي.

ب. المادة 2 (1) - النطاق

تتطبق هذه المعاهدة على جميع الأسلحة التقليدية ضمن الفئات التالية:

- (أ) دبابات القتال؛
- (ب) مركبات القتال المدرعة؛
- (ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (د) الطائرات المقاتلة؛
- (هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
- (و) السفن الحربية؛
- (ز) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛ و
- (ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ج. المادة 5 (3) - التنفيذ

تُشجّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل تغطية التعاريف الوطنية لأيٍّ من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن التعاريف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، يجب ألا تقل تغطية التعاريف الوطنية عن التعاريف المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

د. المادة 12 (3) - محتوى السجلات الوطنية

تُشجّع كل دولة طرف في المعاهدة على تضمين تلك السجلات ما يلي: الكمية، والقيمة، والطراز/النوع، وعمليات النقل الدولية المُصرّح بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل، وتفاصيل الدولة (الدول) المُصدّرة والمستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة

- أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي
- ب. المادة 2(1) - النطاق.....
- ج. المادة 5(3) - التنفيذ.....
- د. المادة 12 (3) - محتوى السجلات الوطنية
- أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي
1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟..... 38
2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة تجارة الأسلحة السنوي إلى الأمانة؟..... 39
3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة تجارة الأسلحة السنوي إلى الأمانة؟..... 39
- ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 40
- أ. "الصادرات أو الواردات المُصرَّح بها أو الفعلية"
4. تشير المادة 13 (3) إلى الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟..... 40
5. ما هو تعريف التصدير / الاستيراد؟..... 40
6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟..... 40
7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟..... 40
8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟..... 41
9. ما هي الصادرات والواردات المُصرَّح بها؟..... 41
10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟..... 41
11. هل يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المُصرَّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟..... 41
- ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"
12. تنص المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟..... 42
13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟..... 42
14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنَّعة أو غير المعدلة وفق المواصفات العسكرية؟..... 42
15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟..... 43
16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمكونات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟..... 43
17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومكونات مُفككة (تُعرف باسم "مجموعات (kits)"). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟..... 43
18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والفائض من الأسلحة؟..... 43
19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟..... 43
20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟..... 43
21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلدان اثنان أو أكثر؟..... 44
- ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها..... 45
22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟..... 45

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟
45
24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية؟
45
25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟
45
26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟
46
27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟
46
28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟
46
29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟
46
30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟
46
31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟
46
32. هل تطلب كلٌّ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة تجارة الأسلحة للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟
47
33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرَّح بأى صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أى صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟
47
- | د.شكل | التقرير | واستخدام | نماذج | الإبلاغ..... |
|---|-----------|----------|-------------|--------------|
| 48 | | | | |
| 34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟ | | | | 48 |
| 35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟ | | | | 48 |
| 36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) في الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟ | | | | 48 |
| هـ. الإجراءات | والشكليات | الخاصة | بالالتزام | بالإبلاغ |
| 49 | | | | السنوي |
| 37. ما هو الإجراء المُتَّبَع سنوياً لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟ | | | | 49 |
| 38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟ | | | | 49 |
| 39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟ | | | | 49 |
| 40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوى عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟ | | | | 50 |
| 41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟ | | | | 50 |
| 42. هل تحتاج دولة طرف إلى موافقة الدول المُستوردة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها وواراداتها؛ و (ب) يجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟ | | | | 50 |
| 43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية معينة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟ | | | | 50 |
| 44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟ | | | | 51 |
| و.إنفاذ | الالتزام | بالإبلاغ | السنوي..... | |
| 52 | | | | |
| 45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟ | | | | 52 |
| 46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم؟) | | | | 52 |

A. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن "الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية" (انظر [السؤال 9 وما يليه](#)) من "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" (انظر [السؤال 12 وما يليه](#)). ولا تذكر المعاهدة صراحةً المعلومات التي تحتاج الدول الأطراف لإدراجها في تقريرها السنوي.

غير أن المعاهدة تشير إلى أن التقرير السنوي يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات المقدمة إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (والذي يُشار إليه فيما بعد باسم UNROCA). تطلب استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ من الدول إدخال المعلومات التالية، كحد أدنى:

(1) الدولة النهائية المُستوردة أو المُصدّرة للأسلحة؛

(2) عدد العناصر؛

(3) دولة المنشأ للأسلحة (إن لم تكن هي الدولة المُصدّرة)؛ و

(4) الموقع الوسيط للأسلحة (إن وجد).

في عمود "الملاحظات" الاختياري في استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ، يمكن للدول تضمين وصف للأسلحة وتعليقات على الصادرات أو الواردات.

يجب على الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية للامتثال لالتزامها بالإبلاغ السنوي بموجب المعاهدة التأكد من أن محتوى التقرير يتوافق مع هذا الالتزام (انظر [السؤال 36](#)).

تقدم المعاهدة قائمة بالمعلومات التي تُشجّع الدول الأطراف على إدراجها في سجلاتها الوطنية للصادرات المُصرَّح بها أو الفعلية (وربما أيضاً للواردات وعمليات العبور المُصرَّح بها والشحنات العابرة). ومع ذلك، ينبغي أن يكون واضحاً أن هذه القائمة لا تنطبق على الالتزام بالإبلاغ السنوي؛ ولكنها تُشير إلى أهمية بعض المعلومات الأساسية التي تُضمّن أيضاً في استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ.

كما هو موضح في الإجابة على [السؤال 2](#)، أوصى المؤتمران الثاني والسابع للدول الأطراف بأن تستخدم الدول الأطراف النموذج للإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية. يستند نموذج الإبلاغ هذا إلى استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ، ولكنه يختلف عنها في بعض العناصر (انظر [السؤال 32](#)).

ينص نموذج الإبلاغ على قيام الدول الأطراف بالإبلاغ، كحد أدنى، عن المعلومات التالية بشأن صادراتها و وارداتها المُصرَّح بها أو الفعلية:

(1) ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية تُبلغ عن صادرات و واردات مُصرَّح بها أم فعلية؛

(2) عدد العناصر و/ أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدّرة و المُستوردة؛ و

(3) الدولة النهائية المُستوردة أو المُصدّرة للأسلحة التقليدية.

كما هو الحال في استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ، يوفر نموذج إعداد التقارير السنوية للدول الأطراف خيار تضمين معلومات إضافية: على وجه الخصوص، (1) دولة المنشأ للأسلحة (إذا لم تكن هي الدولة المُصدّرة)، (2) وصف للأسلحة التقليدية و (3) تعليقات على الصادرات أو الواردات.

تتضمّن كل استمارة من استمارات نموذج إعداد التقارير السنوية أيضاً صفحةً للعنوان يُطلب من الدول الأطراف تضمينها معلومات عامة بشأن تقريرها، أي: تفاصيل جهة الاتصال الوطنية الخاصة بالتقرير (انظر [السؤال 38](#))، وتاريخ التقرير (وبمعنى تاريخ الذي قامت فيه الدولة المقدمة للتقرير بصياغة التقرير أو الانتهاء منه، وليس تاريخ تقديمه إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة)، وما إذا كان يُسمح لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير كأساس لتقرير الدولة المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومحتوى التقرير، وما إذا كان قد تم حذف معلومات من التقرير لأنها "حساسة تجارياً" أو لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" ([الأسئلة 29 إلى 31](#)).

للحصول على مزيد من الإرشادات حول المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقرير، راجع [السؤال 22 وما يليه](#).

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي

(1) "الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية"

4. تذكر المادة 13 (3) الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟

لا. لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي إلا على الصادرات والواردات. لذا لا تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج معلومات حول العبور والشحن العابر والسمرسة في تقريرها السنوي.

5. ما هو تعريف التصدير/الاستيراد؟

لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لـ "التصدير" أو "الاستيراد". يُرجى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية في إعداد تقريرها السنوي أن تشير إلى تعريفها لمصطلح "تصدير" و "استيراد" من خلال تعبئة سلسلة من مربعات الاختيار، والتي تشمل:

- (1) "النقل المادي للعناصر عبر الحدود الوطنية؛"
- (2) "نقل الملكية؛"
- (3) و "نقل السيطرة؛" و
- (4) "غير ذلك".

تعكس هذه الخيارات الثلاثة المحددة الممارسة التي يتبعها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والتي مفادها أن "النقل الدولي للأسلحة" يشمل، بالإضافة إلى النقل المادي للمعدات إلى أو من الأراضي الوطنية، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها" (وهذا مُدرج أيضاً في البروتوكول الثاني المُعدّل من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة).

يجوز للدول الأطراف بطبيعة الحال أن تطبق تعريفاتها العامة للصادرات والواردات وفقاً لتشريعاتها الجمركية. على سبيل المثال، يُعرّف مسرد مصطلحات الجمارك الدولية لمنظمة الجمارك العالمية (WCO) التصدير بأنه "عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي بضائع من إقليم جمركي" والاستيراد على أنه "عملية جلب أو التسبب في جلب أي بضائع إلى إقليم جمركي".

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟

إذا كانت الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية مشمولة بتعريف الدولة الطرف للتصدير أو الاستيراد، فينبغي الإبلاغ عنها. على وجه الخصوص، ينبغي النظر في الإبلاغ عن المعاملات مثل الهدايا والإيجارات المالية، لأن هذه المعاملات عادةً ما تنطوي على كلٍ من النقل المادي ونقل الملكية أو السيطرة (انظر أيضاً السؤال 5).

وبصورة أعم، يمكن قراءة نص المعاهدة على أنه يشمل بعض التحركات التي لا تتضمن نقل الملكية والسيطرة، بل وحتى تلك المجانية. تستثني المعاهدة صراحةً من تطبيقها "الحركة الدولية للأسلحة التقليدية من قبل، أو نيابةً عن، دولة طرف لاستخدامها شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". إذا لم تندرج هذه التحركات ضمن النطاق المقصود لـ "الصادرات"، فلن تكون هناك حاجة لإدراج استثناء صريح بشأنها.

أرقت ليختنشتاين، ونيوزيلندا، وسويسرا إعلاناً تفسيريًا بتصديقها على المعاهدة ينص على ما يلي:

"نُفهم [...] أن مصطلحات "تصدير"، و"استيراد"، و"عبور"، و"شحن عبر" و"سمرسة" في الفقرة 2 من المادة 2، تشمل، في ضوء موضوع هذه المعاهدة والغرض منها ووفقاً لمعناها المعتاد، المعاملات النقدية أو غير النقدية، مثل الهدايا والقروض والإيجارات، وبالتالي فإن هذه الأنشطة تدخل في نطاق هذه المعاهدة."

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟

تعني الصادرات والواردات المؤقتة ضمناً أن البنود يجري تصديرها أو استيرادها فقط لفترة زمنية محددة ويُعتمزم إرجاعها لاحقاً إلى نفس المالك. لا تستبعد المعاهدة نفسها هذه الصادرات والواردات من نطاقها، ولكن على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بناءً على تعريفاتها للتصدير والاستيراد (انظر السؤال 5).

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبل الأفراد والشركات الخاصين و/أو الصادرات والواردات من قِبل الجهات الفاعلة الحكومية؟

لا تتضمن المعاهدة استثناءً عامًا لفئات معينة من المتلقين أو المستخدمين النهائيين للأسلحة. لذلك يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات بغض النظر عن طبيعة المُصدّر أو المُستورد، أي ما إذا كان طرفًا فاعلاً خاصًا أو جهة فاعلة حكومية مثل القوات المسلحة. ويشمل ذلك أيضًا عمليات التحويل من حكومة إلى أخرى.

تستثني المادة 2 (3) من المعاهدة نوعًا معينًا من التحركات من جانب (أو نيابةً عن) دولة طرف من تعريفها للنقل، وذلك عندما يجري نقل الأسلحة التقليدية بواسطة (أو نيابةً عن) دولة طرف لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف. ويتعلق ذلك بتحركات الأسلحة التقليدية التي تملكها الدولة الطرف بالفعل.

فيما يتعلق بالحساسية التجارية أو قضايا الأمن القومي المحتملة، انظر [الأسئلة 29 إلى 31](#).

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرّح بها؟

تعني الصادرات والواردات المُصرّح بها أن (السلطات المختصة في) الدولة الطرف المعنية قد سمحت بطريقة أو بأخرى بالتصدير أو الاستيراد. بشكل عام، يأخذ ذلك شكل ترخيص تصدير أو استيراد.

لا يُلزم التصريح أو الترخيص المُستورد أو المُصدّر بإجراء عملية التصدير أو الاستيراد المعنية بالفعل، وقد لا يتم نقل (كل) الأسلحة التقليدية التي هي موضوع الترخيص فعليًا من أو إلى الإقليم الوطني للدولة الطرف خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، بل قد لا يحدث ذلك أبدًا. وبالمثل، قد لا يجري نقل ملكية الأسلحة التقليدية والسيطرة عليها خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، أو قد لا يتم نقلها أبدًا.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجةً لذلك، إذا أبلغت الدولة الطرف س (الدولة الطرف المُصدّرة) عن صادرات مُصرّح بها وأبلغت الدولة الطرف ص (الدولة الطرف المُستوردة) عن واردات فعلية، فإن تقاريرهما عن الصادرات والواردات في فترة إبلاغ معينة قد لا تتوافق (تماماً) (انظر أيضاً [السؤال 11](#)).

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟

الصادرات والواردات الفعلية هي تلك التي تمت بالفعل. بناءً على تعريفات التصدير والاستيراد للدولة الطرف المعنية، يستلزم ذلك نقل الأسلحة فعليًا عبر الحدود الوطنية و/أو نقل ملكية الأسلحة والسيطرة عليها بالفعل.

11. هل يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/الواردات المُصرّح بها والصادرات/الواردات الفعلية؟

تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. وبالتالي، يمكن للدول الأطراف أن تختار الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الصادرات والواردات الفعلية. كما هو مُبيّن في "الملاحظات التوضيحية" بنموذج إعداد التقارير السنوية، يمكن لتلك الدول اتخاذ هذا القرار فيما يخص تقرير إبلاغها ككل أو لكل فئة من الأسلحة التقليدية على حدة. لدواعي الشفافية، يُستحسن أن تشير الدول الأطراف بوضوح في تقريرها إلى النهج الذي تستخدمه. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز للدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات والواردات المُصرّح بها والفعلية أن تفعل ذلك بالطبع. كلتا المجموعتين من المعلومات مفيدة، حيث أن المعلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها توضح ما سمحت الدولة الطرف بحدوثه، في حين توضح المعلومات حول الصادرات والواردات الفعلية ما حدث بالفعل. بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يستلزم ذلك تقديم جدولين، أحدهما للصادرات والواردات المُصرّح بها والآخر للصادرات والواردات الفعلية.

في بعض الحالات، قد يتعين على الدولة الطرف الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية لأنها لا تملك معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها لجميع الأسلحة التقليدية أو لفئات معينة من الأسلحة التقليدية. فيما يتعلق بالواردات، يمكن أن يكون هذا هو الحال إذا كانت الدولة الطرف المعنية لا تشترط إذن استيراد (لفئات معينة من) الأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بكلٍّ من الصادرات والواردات، قد يكون هذا هو الحال أيضًا إذا طبقت الدولة الطرف المعنية نظامًا للتراخيص المفتوحة أو العامة، حيث لا يتم في وقت الاعتماد تحديد عدد العناصر ولا القيمة المالية.

(2) "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"

12. تشير المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟

الأسلحة التقليدية المُدرجة في الفئات (أ-ز) هي كما يلي:

(أ) دبابات القتال؛

(ب) عربات القتال المدرعة؛

(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛

(د) الطائرات المقاتلة؛

(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛

(و) السفن الحربية؛

(ز) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف.

لا تقدم المعاهدة تعاريف لهذه الفئات. ومع ذلك، تشترط المعاهدة في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية أقل من الأوصاف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الأوصاف المستخدمة في الاستثمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) للإبلاغ إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية مُدرجة في [الملحق 1 بهذه الوثيقة](#).

وبالتالي، هناك خياران لدى الدول الأطراف. أولاً، يمكن للدولة الطرف استخدام أوصاف فئات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ثانياً، يمكن للدولة الطرف استخدام تعاريف وطنية تغطي على الأقل جميع العناصر المُتضمنة في أوصاف فئات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويعني ذلك أنه يمكن للدول الأطراف استخدام تعاريف وطنية أوسع، ولكن ليس أضيق.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج ملحق 2 الذي يسمح للدول الأطراف بإدراج مزيد من المعلومات المحددة حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (أ-ز). يجب أن تعكس هذه التعريفات الوطنية المحددة المُدرجة في الملحق 2 تلك المُدرجة في قائمة المراقبة الوطنية للدولة الطرف لهذه الفئات (أ-ز).

تتوفر العديد من المصادر ذات الصلة للاستخدام عند صياغة مثل هذه التعريفات الوطنية، ولكن أيضاً لتحديد ما إذا كانت بعض العناصر تندرج ضمن إحدى هذه الفئات وضمن أي فئة محددة ينبغي الإبلاغ عن بند ما. توجد قائمة غير شاملة بهذه المصادر في [الملحق 2 لهذه الوثيقة](#).

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟

لا تنص المعاهدة على تعريف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (يشار إليها أيضاً بالاختصار SALW). ولكن المعاهدة تشترط في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أقل من الوصف المستخدم في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الصكوك ذات الصلة ليست مُدرجة في المعاهدة. صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة يمكن أن تكون:

(1) الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب

وبطريقة يُعَوَّل عليها (ويشار إليه فيما يلي بالصك الدولي للتعبئ).

(2) نموذج سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية للإبلاغ لعام 2014 للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمعلومات إضافية.

وترد أوصاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق هذه الصكوك في [الملحق 3 من هذه الوثيقة](#).

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على الفئات الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المُتضمنة في استمارة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يمنح نموذج إعداد التقارير السنوية الدول الأطراف الخيار للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئات مُجمّعة. ويوضح النموذج أنه يمكن استخدام أوصاف أخرى تابعة للأمم المتحدة.

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المُعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟

في تعريفها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا تُمَيِّز المادة 2 (1) (ح) نفسها، ولا صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المذكورة في الإجابة على السؤال 13، ولا الصك الدولي للتعبئ على وجه الخصوص، صراحةً بين الأسلحة التقليدية التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات العسكرية والأسلحة التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات المدنية. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟

ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي في المادة 13 (3) بشكل واضح فقط على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

ومع ذلك، تُشجع المادة 5 (3) من المعاهدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق للأسلحة التقليدية. وينطبق ذلك أيضاً على الحكم المتعلق بالتقارير السنوية. وبالتالي، تُشجع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1). وبهذا المعنى، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في إدراج المعلومات المتعلقة بجميع الأسلحة التقليدية التي تتضمنها قائمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ولكن ذلك ليس مطلوباً منها.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على قسم "الفئات الوطنية" الذي يسمح للدول الأطراف بالإبلاغ عن معلومات حول الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1).

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/الذخائر والأجزاء والمُكوّنات المذكورة في المادتين 3 و4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ الوارد في المادة 13 (3) إلا على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، ولكن تُشجع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية الأخرى. وبهذا المعنى، يمكن للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تضمين التقرير معلومات متعلقة بالذخيرة/الذخائر والأجزاء والمُكوّنات، ولكن ذلك ليس مطلوباً منها.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الذخيرة/الذخائر والأجزاء والمُكوّنات ليست مُدرجة ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

17. أحياناً يجري تصدير/استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات"). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا تنص المعاهدة على أي التزام بإدراج المعلومات المتعلقة بالأجزاء والمُكوّنات في التقرير السنوي، ولكنها تشجع ذلك فقط. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها في الاعتبار، يمكن للدول الأطراف مع ذلك النظر في الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية الكاملة المشمولة بالمادة 2 (1) التي يتم تصديرها/استيرادها على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة.

يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلغ عن أسلحة تقليدية كاملة ولكنها مُفكّكة.

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والأسلحة الفائضة؟

نعم. نظراً لأن المعاهدة لا تميز بين الأسلحة الجديدة أو المستعملة أو الفائضة، يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية بغض النظر عما إذا كانت الأسلحة المعنّية جديدة أم مستعملة أم فائضة.

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن العناصر المُصدّرة من قِبل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟

ينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن هذه الصادرات كصادرات عادية، ولكن مع توضيح أن الأسلحة مصدرها دولة أخرى. تتضمن كل من استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ ونموذج إعداد التقارير السنوية، عموداً مخصصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل العناصر إلى موقع وسيط؟

على سبيل المثال، إذا قامت دولة طرف بتصدير صواريخ جو - جو إلى الدولة س لتركيبتها على طائرة مقاتلة لتصديرها إلى الدولة ص، يجب على الدولة الطرف المعنّية أن تُبلغ عن تصدير الصواريخ إلى الدولة ص وأن توضح في تقريرها أن الدولة س هي الموقع المتوسط. تتضمن كل من استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ ونموذج إعداد التقارير السنوية عموداً مخصصاً للإبلاغ

عن هذه المعلومات. ويمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة لإعداد تقاريرها السنوية أن تشير في عمود "التعليقات على عملية النقل" (الذي يرد تحت عنوان "ملاحظات") إلى وجود مكان وسيط (الدولة س).

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلدان اثنان أو أكثر؟

يجب الإبلاغ عن التصدير من قِبَل الدولة المُصدِّرة النهائية للسلاح التقليدي الكامل. يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلغ عن أسلحة تقليدية مشتركة الإنتاج.

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 1، لا تتضمن المعاهدة صراحةً قائمة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها السنوي، ولكن تردُّ بعض التوجيهات في إشارة المعاهدة إلى "المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)".

في هذا الصدد، يأخذ نموذج إعداد التقارير السنوية كنقطة انطلاق له المعلومات الواردة في استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ، ويتضمن البيانات التالية كمعلومات أساسية:

- 1) عدد العناصر أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمستوردة؛¹ و
 - 2) الدول النهائية المُستوردة أو المُصدَّرة للأسلحة التقليدية.
- ويمثل ذلك تفاهماً مشتركاً - وليس التزاماً بموجب المعاهدة - بشأن المعلومات التي يجب على الدول الأطراف إدراجها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها و وارداتها المُصرَّح بها أو الفعلية (أو كليهما، انظر السؤال 11).

ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم هذه المعلومات مُفصَّلة حسب فئة الأسلحة التقليدية التي تُبلغ عنها، وكذلك حسب بلد المنشأ أو الوجهة (انظر السؤال 23).

تجدر الإشارة إلى أن خيار الإبلاغ عن القيمة المالية لم يتم تضمينه في استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ (راجع السؤالين 24 و 32). إلا أنه تم تضمينه في نموذج إعداد التقارير السنوية في ضوء الطبيعة الأكثر إلزاماً لمتطلبات الإبلاغ في المعاهدة، من أجل توفير وسيلة بديلة للدول الأطراف لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟

لا تحدد المعاهدة ذلك، ولكن تشبهاً مع ممارسات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ومراعاةً للغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، تُشجّع الدول الأطراف بقوة على تفصيل البيانات ذات الصلة حسب البلد الذي تعلّقت به الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية.

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلِّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية؟

نظرًا لأن المعاهدة لا تحدد ذلك، فإن للدول الأطراف أن تقرّر ما إذا كانت ستضمّن تقاريرها عدد البنود أو القيمة المالية.

يمنح نموذج إعداد التقارير السنوية الدول الأطراف خيار توفير المعلومات عن حجم الصادرات والواردات مُعبّراً عنها إما بعدد العناصر أو كقيمة مالية. يختلف ذلك عن النهج المتبع في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي يطلب فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن عدد بنود الأسلحة التقليدية التي تم تصديرها واستيرادها (انظر السؤال 32). تم توفير خيار الإبلاغ عن القيمة المالية من أجل تزويد الدول الأطراف بوسيلة بديلة لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

كما هو مبين في "الملاحظات التوضيحية" لنموذج إعداد التقارير السنوية، يمكن للدول الأطراف أن تختار تقديم معلومات عن عدد البنود أو القيمة المالية لكل فئة في تقريرها ككل أو استخدام عدد البنود لبعض الفئات والقيمة المالية للبعض الآخر. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز لأي دولة طرف الإبلاغ عن كلِّ من عدد العناصر والقيمة المالية إذا رغبت في القيام بذلك.

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل حول تسمية أو طراز أو نوع الأسلحة.

تشبهاً مع ممارسات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يتضمّن نموذج إعداد التقارير السنوية عموداً باسم "وصف العنصر"، تحت عنوان "ملاحظات".

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لوصف الأسلحة التقليدية التي يجري تصديرها أو استيرادها عن طريق إدخال التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تُعدّ ذات صلة.

¹ إذا اختارت دولة طرف الإبلاغ عن القيمة المالية للصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية، فينبغي أن تشير إلى العملة المستخدمة.

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة.

تمشياً مع ممارسات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يتضمّن نموذج إعداد التقارير السنوية عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة المُرسَل إليه/ إليهم والمستخدم/ المستخدمين النهائيين للأسلحة.

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟

لا تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بإدراج بيانات عن الأسلحة التقليدية الفردية في تقريرها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تبادل مثل هذه المعلومات بين الدول الأطراف المُستوردة، وتلك التي تمثل بلداناً للعبور ولإعادة الشحن، والبلدان المُصدّرة المشاركة في عملية نقل معينة، خاصةً للتخفيف من مخاطر تحويل وجهة الأسلحة. ومع ذلك، فإن هذا يتجاوز الالتزام بالإبلاغ السنوي الوارد في المادة 13 (3) من المعاهدة.

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن طبيعة الصادرات والواردات.

تمشياً مع ممارسات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يتضمّن نموذج إعداد التقارير السنوية عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال، ما إذا كان مؤقتاً (مثلاً للعرض في معارض أو لإجراء إصلاحات)، أو إذا كان صناعياً بطبيعته (مثلاً لغرض الدمج في نظام أكبر).

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

نعم، تسمح المادة 13 (3) صراحةً للدول الأطراف باستبعاد معلومات حساسة تجارياً أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي من تقريرها. ومع ذلك، ينبغي قراءة هذا الاستثناء في ضوء الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثلة في تعزيز الشفافية. ومن هذا المنطلق، فإن الإغفالات الشاملة لا تبدو مناسبة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يُتاح لها الخيار بين توفير عدد العناصر أو القيمة المالية للعناصر المُصدّرة / المُستوردة. يهدف ذلك إلى تخفيف المخاوف بشأن الحساسيات التجارية والأمن القومي.

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجارياً أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

لا تقدم المعاهدة إرشادات بشأن حذف معلومات على أساس أنها حساسة تجارياً أو لها تأثيرات على الأمن القومي. ومع ذلك، يُطلب من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي أن تشير طوعاً إلى ما إذا كان قد تم حجب أي معلومات حساسة تجارياً و/ أو تتعلق بالأمن القومي.

يُعدّ هذا الإفصاح مفيداً لتجنب الأسئلة غير الضرورية بشأن التناقضات بين التقارير الوطنية.

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟

لا، لا توفر المعاهدة أي معايير بهذا الصدد. يرجع الأمر للدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت بعض المعلومات حساسة من الناحية التجارية أو قد تؤثر على الأمن القومي. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند ممارستها لتقديرها، أن تأخذ في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثلة في تعزيز الشفافية. لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تُقيّم على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان هذا الإغفال في المصلحة العامة أم لا.

32. هل تطلب كلٌّ من استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ ونموذج إعداد التقارير السنوية من الدول تقديم نفس المعلومات؟

لا. رغم أن نموذج إعداد التقارير السنوية يستند إلى استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ، إلا أنه يختلف عنها في بعض العناصر:

- (1) وفقاً للمعاهدة، يسمح نموذج إعداد التقارير السنوية للدول الأطراف بالإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية. تطلب استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ من الدول الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية فقط (انظر السؤال 9 وما يليه)؛
 - (2) وفقاً للمعاهدة، يتضمن نموذج إعداد التقارير السنوية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفاءة إلزامية. في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) حيز النفاذ، دعا سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الدول فقط إلى تقديم معلومات عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها كجزء من معلومات تعريفية إضافية، على أساس استمارة إبلاغ منفصلة (انظر أيضاً السؤال 36)؛
 - (3) بخلاف سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ووفقاً للمعاهدة، يتضمن نموذج إعداد التقارير السنوية قسماً عن "الفئات الوطنية الطوعية". يهدف ذلك إلى السماح للدول الأطراف بإدراج معلومات إضافية عن الصادرات والواردات المُصرَّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)، وفق ما تُشجّع عليه المادة 5 (3) من المعاهدة (انظر السؤالين 15 و16).
 - (4) يسمح نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ للدول الأطراف باختيار الإبلاغ عن حجم الصادرات والواردات إما بعدد العناصر أو كقيمة مالية. وفقاً لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يُطلب من الدول الإبلاغ عن عدد العناصر (انظر السؤال 24).
- يتضمن نموذج إعداد التقارير السنوية أيضاً عدداً من الأسئلة العامة التي لم يتم تضمينها في استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ، مثل:

- (1) السؤال بشأن ما إذا كانت معلومات حساسة تجارياً أو متعلقة بالأمن القومي قد حُذفت من التقرير (انظر الأسئلة 29 إلى 31)؛
- (2) السؤال بشأن ما إذا كان ينبغي إتاحة تقارير التصدير/الاستيراد للجمهور أيضاً (انظر السؤال 41).

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرَّح بأي صادرات و/أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

نعم. يتعين على الدول الأطراف التي ليس لديها أي صادرات و/أو واردات مُصرَّح بها أو فعلية للإبلاغ عنها أن تقدم "إبلاغاً صفرياً" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تُعلن فيه بوضوح أنه لم تتم أي صادرات و/أو واردات في أيٍّ من الفئات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يُعد تقديم الإطلاقات الصفرية أمراً مهماً، لأنه يمكن الدول الأطراف من إثبات امتثالها للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة حتى لو لم يكن لديها عمليات نقل للأسلحة تستوجب الإبلاغ عنها خلال سنة معينة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يتضمن النموذج استمارات للإبلاغ الصفرية لكلٍّ من الصادرات والواردات في المرفقين 3أ و3ب (وكذلك الحال في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية).

إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي صادرات و/أو واردات للإبلاغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فعليها أن تشير إلى ذلك بإدخال كلمة "لا شيء" في الأعمدة المناظرة في تقريرها.

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟

لا تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ.

ومع ذلك، وخلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أقرت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ وأوصت باستخدامه لتمكين الدول الأطراف من إعداد وتقديم تقريرها السنوي. وقد أيد المؤتمر السابع للدول الأطراف إصداراً منقحاً من نموذج إعداد التقارير هذا وأوصى باستخدامه. ونموذج الإبلاغ هذا متاح على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يتضمن نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ استمارات الإبلاغ الأربع التالية:

- (1) التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة التقليدية؛
- (2) التقرير السنوي عن واردات الأسلحة التقليدية؛
- (3) الإبلاغ الصّفري عن صادرات الأسلحة التقليدية؛ (المرفق 13)؛ و
- (4) الإبلاغ الصّفري عن واردات الأسلحة التقليدية (المرفق 3).

كما يتضمن أيضاً صفحة العنوان، وملاحظات توضيحية، وملاحق تضم أوصاف سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 2014 لسبع فئات من الأسلحة التقليدية (المرفق 1)، فضلاً عن جدول يتيح للدول الأطراف إدراج المزيد من المعلومات حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (المرفق 2).

يتوفر المزيد من المعلومات عن نموذج إعداد التقارير السنوية ضمن الإجابات على عدد من الأسئلة في هذا الوثيقة.

35. هل استخدام نموذج إعداد التقارير السنوية الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف إلزامي؟

استخدام نموذج إعداد التقارير السنوية ليس إلزامياً، ولكن المؤتمر السابع للدول الأطراف أوصى باستخدامه. انظر السؤال رقم 2.2 للاطلاع على خيارات الصيغ الأخرى.

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟

يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة، حيث تنص المعاهدة نفسها على أن التقرير السنوي للمعاهدة قد يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تستخدم تقرير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية التأكد من أن محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة. يتعلق ذلك على وجه الخصوص بالإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأن المعاهدة تفرض التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بالإبلاغ عنها. وفق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 2014، تُدعى الدول فقط لإدراج معلومات طوعية إضافية عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها (انظر أيضاً السؤال 32).

ينبغي أن تعطي الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إشارة واضحة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عند تقديم تقريرها فيما يخص ما إذا كان تقريرها سوف يتاح بصفة علنية للجمهور.

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي

37. ما هو الإجراء المُتَّبَع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟

في كل عام، تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطابًا إلى جميع الدول الأطراف قبل شهرين تقريبًا من الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية (31 مايو) يكون بمثابة تذكير أولي بأنه من المقرر تقديم التقارير السنوية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في 31 مايو أو قبله. قبل شهر واحد من موعد تقديم التقارير السنوية، تتلقى الدول الأطراف تذكيرًا بالبريد الإلكتروني بأن التقارير السنوية مُستحقة في 31 مايو أو قبله. يتضمن كلٌّ من البريد الإلكتروني للتذكير الأولي وللتذكير النهائي - اللذان يتم إرسالهما إلى جميع الدول الأطراف - معلومات عن كيفية تقديم التقارير السنوية.

يمكن أيضًا الحصول على نسخ من خطاب التذكير الأولي والبريد الإلكتروني للتذكير النهائي، وكذلك نموذج إعداد التقارير السنوية، مباشرةً من أمانة المعاهدة (انظر [السؤال 44](#) للحصول على معلومات الاتصال).

بالإضافة إلى ذلك، تتلقى الدول الأطراف تذكيرات تلقائية بالبريد الإلكتروني يجري توليدها من خلال منصة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت تخطر كل ممثل من ممثلي الدول الأطراف المدرجة عناوين بريدهم الإلكتروني على القائمة البريدية لمعاهدة تجارة الأسلحة أنه قد حان موعد تقديمها لتقاريرها السنوية.

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

يجب على الدول الأطراف تعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الامتثال للالتزامات المعاهدة، وإخطار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتفاصيل ذلك وفقًا للمادة 5 (5) من المعاهدة. يمكن أن يشمل ذلك سلطة مخصصة لهذا الغرض تكون مسؤولة بصورة مباشرة عن الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

يُرجى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية في إعداد تقريرها السنوي إدخال تفاصيل جهة الاتصال الوطنية المسؤولة لديها على صفحة العنوان.

وفي الحالة المثلى، تكون جهة الاتصال الوطنية المسؤولة عن تقديم التقارير هي أيضاً الشخص المسجل باعتباره مخولاً من قبل الدولة الطرف للوصول إلى أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت وتقديم التقارير من خلال المنصة الموجودة على شبكة الإنترنت نيابةً عن الدولة، وأن يكون لدى هذا الشخص بيانات الاعتماد اللازمة للدخول على أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت.

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

39.1 التقارير المقدمة عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد

تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخطوات التالية بشأن كل تقرير سنوي مُقدّم من إحدى الدول الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد:

1. تُقرّ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة باستلام التقرير السنوي بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى الدولة التي قدمت التقرير، وتؤكد فيها التعليمات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما إذا كانت ترغب في إتاحة تقريرها السنوي على المنطقة العامة والمنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع الإلكتروني للمعاهدة (والمتاحة فقط لاطلاع الدول الأطراف) أو على المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع فقط (انظر [السؤال 41](#))؛
2. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قُدمت التقرير؛
4. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدخال المعلومات المتعلقة بتقديم التقارير السنوية في قاعدة بيانات داخلية تضم معلومات مثل ما إذا كان التقرير قد قُدم في موعده، وما إذا كان نموذج إعداد التقارير السنوية قد استُخدم، وما إذا كان التقرير قد تضمن تقريراً صفرياً بشأن الصادرات و/أو الواردات وما إلى ذلك. وتستخدم هذه المعلومات لتوليد بيانات وتحليلات بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن حالة تقديم التقارير.

39.2 التقارير المقدمة عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت

عندما تقدم دولة طرف تقريرها السنوي عن طريق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت:

1. سيتلقى ممثل الدولة الذي قدم التقرير السنوي رسالة بريد إلكتروني يجري إنشاؤها تلقائيًا تؤكد أن التقرير السنوي قد تم تقديمه بنجاح إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛
2. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير.

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوىً عاليًا من الحماية ضد هجمات مخترقي الشبكات؟

يتوفر لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير معقولة لحماية الموقع الإلكتروني للمعاهدة ومنصة تقنية المعلومات ضد الهجمات الإلكترونية.

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟

تنص المعاهدة على أنه "سيتم إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف من قِبَل الأمانة".

يجب على الدول الأطراف أن تحدد درجة التوفر التي ترغب بها لتقاريرها السنوية، وما إذا كان هذا يستلزم إتاحة التقارير للجمهور، كما فعلت معظم الدول الأطراف. عند اتخاذ هذا القرار، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، والنظر بعناية في التوازن بين الشواغل المشروعة المرتبطة بتوفر التقارير لاطلاع الجمهور والمصلحة العامة للشفافية. ينبغي أن تنتظر الدول الأطراف أيضًا في أن المعاهدة تسمح بالفعل للدول الأطراف باستبعاد المعلومات الحساسة تجاريًا أو المتعلقة بالأمن القومي من تقريرها السنوي للمعاهدة (انظر [السئلة 29 إلى 31](#)).

في الممارسة العملية، عند استلام التقرير، ستنشر أمانة المعاهدة التقرير على المنطقة العامة من موقع المعاهدة، إلا إذا أشارت الدولة الطرف صراحةً إلى أن التقرير يجب ألا يكون متاحًا بصورة علنية للجمهور. في الحالة الأخيرة، سيتم نشر التقرير في المنطقة مُقيّدة الدخول من الموقع وسيكون متاحًا للدول الأطراف فقط. إن إتاحة التقرير للدول الأطراف الأخرى هو في حد ذاته التزام واضح بالمعاهدة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، تتضمن كل استمارة من استمارات النموذج مربع اختيار يسمح للدول الأطراف بالإشارة إلى أن تقاريرها يجب ألا تكون متاحة بصورة علنية للجمهور. يُضمّن ذلك بشكل منفصل في الاستمارات الخاصة بالصادرات والواردات، بالإضافة إلى نموذجي التقارير الصفرية في المرفقين 3 أ و 3 ب. وهذا من شأنه تمكين الدولة الطرف من أن تقر، على سبيل المثال، السماح بإتاحة تقريرها عن الصادرات لاطلاع الجمهور، ولكن ليس تقريرها عن الواردات، أو العكس.

42. هل تحتاج الدولة الطرف إلى موافقة الدول المُستوردة أو المُصدّرة قبل أن تقوم: (أ) بالإبلاغ عن صادراتها وواراداتها؛ و (ب) بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟

لا. تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن صادراتها وواراداتها المُصرّح بها أو الفعلية، ولا تجعل ذلك مشروطًا بموافقة الدول المُستوردة والمُصدّرة.

فيما يتعلق بالشفافية، لا يتعين على الدول الأطراف المُبْلِغة أن تطلب موافقة الدول المُستوردة والمُصدّرة. ينبغي عليها أن تُحدد ما إذا كانت تريد إتاحة تقاريرها للجمهور (انظر [السؤال 41](#)).

فيما يتعلق بالقضايا المحتملة بشأن الحساسية التجارية أو الأمن القومي، انظر [السئلة 29 إلى 31](#).

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية مُعيّنة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟

إذا اكتشفت دولة طرف أن التقرير السنوي الذي قدمته يحتوي على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، فعليها الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني. إذا تم تقديم التقرير السنوي الأصلي عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد، فينبغي أن تشير الدولة الطرف إلى أن التقرير المقدم سابقًا لم يعد صالحًا، وأن تُرفق تقريرًا منقحًا ومحدثًا. إذا كان التقرير الأصلي قد قُدّم عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، فيجب على الدولة الطرف أن تطلب من أمانة المعاهدة "فك الحظر" على تقريرها لتمكينها من تعديل التقرير عبر الإنترنت. يُعدّ ذلك ضروريًا لأنه بمجرد قيام الدولة الطرف "بتقديم" تقرير عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، لن يتسنى لها الوصول إلى التقرير لتحريره أو تعديله - وإذا حاولت الدولة إعادة إدخال نموذج تقرير جديد عبر الإنترنت، فستتلقى رسالة على الشاشة تشير إلى أنه قد تم تقديم التقرير بالفعل وأنه ينبغي الاتصال بأمانة المعاهدة لإعادة فتح التقرير أو "فك الحظر" عليه ليتمكن من تحريره.

يجب على الدولة الطرف تكليف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتحميل التقرير المُنتَج على موقع المعاهدة، والاحتفاظ به في سجلاتها ليحل محل التقرير المُقدم سابقاً (انظر السؤال 44). لا يوجد موعد نهائي لإجراء مثل هذه التصحيحات، ومع ذلك ينبغي تقديمها في أقرب وقت ممكن لضمان أن تكون المعلومات المتاحة للجمهور و/ أو للدول الأطراف دقيقة ومُحدّثة قدر الإمكان.

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟

يمكن لدولة طرف الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطرح أسئلة تتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي، أو أي مسألة تتعلق بالمعاهدة، عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: info@thearmstradetreaty.org.

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟

لا تنص المعاهدة على أي عقوبات محددة أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي.

مؤتمر الدول الأطراف هو منتدى لمناقشة الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي بشكل عام، حيث أن المؤتمر لديه ولاية لاستعراض تنفيذ المعاهدة، والنظر في التوصيات بشأن تنفيذ المعاهدة وتفعيلها واعتماد تلك التوصيات، والقيام بأي وظائف أخرى تتسق مع المعاهدة ونشاطه من قبل الدول الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن من حيث المبدأ أن تستخدم كل دولة من الدول الأطراف المادة المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن المعاهدة (المادة 19)، والتي تنص على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، بتوافق متبادل، سعياً لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ومع ذلك، من المأمول أن يمثل هذا الخيار الملاذ الأخير فقط.

في نهاية المطاف، تعتمد المعاهدة على التنفيذ الوطني للالتزاماتها.

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة بطريق الخطأ، تُشجّع الدولة الطرف على اتباع الإجراء الموضح في الإجابة على السؤال 43.

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة عن علم، فراجع الإجابة على السؤال 45.

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) في ديسمبر 2014 للإبلاغ لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية²

أولاً. الدبابات القتالية (الفئة أ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات قتال مدرعة ذاتية الدفع مجنزرة أو ذات عجلات، بقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طناً مترياً على الأقل بدون حمولة، مزوَّدة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية عالية من عيار لا يقل عن 75 ملم.

ثانياً. المركبات القتالية المدرعة (الفئة ب) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات ذاتية الدفع مجنزرة أو شبه مجنزرة أو ذات عجلات، بحماية مدرعة وقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي، إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل مجموعة من أربعة أو أكثر من المشاة، أو (ب) مسلحة بسلاح أساسي أو عضوي لا يقل عن عيار 12.5 ملم أو قاذفة صواريخ.

ثالثاً. أنظمة المدفعية ذات العيار الكبير (الفئة ج) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

المدافع، والهاوتزر، وقطع المدفعية التي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر، أو الهاون، أو الأنظمة الصاروخية متعددة الإطلاق، والقدرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال إطلاق نيران غير مباشرة بصورة أساسية، من عيار 75 ملم فأعلى.

رابعاً. الطائرات المقاتلة (الفئة د) في المادة 2 (1) من المعاهدة)³

(أ) الطائرات بطيار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى، وتشمل نوعيات من هذه الطائرات تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد الدفاعات الجوية، أو مهام الاستطلاع؛

(ب) الطائرات بدون طيار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى.

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة طبقاً للوصف المبين أعلاه.

سادساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية (الفئة هـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

² يمكن الاطلاع على هذه الأوصاف في تقرير عام 2013 لفريق الخبراء الحكوميين بشأن استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/68/140)، التقرير متاح على الموقع <http://undocs.org/A/68/140>. يمكن الاطلاع على أوصاف الفئات (أ-ز) بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على الموقع <https://www.unroca.org/categories>.

³ يعكس نموذج إعداد التقارير السنوية استمارات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الموحدة للإبلاغ لشهر ديسمبر 2014. ساد في ذلك الوقت عدم وضوح فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ المنفصل عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار (الفئتين الفرعيتين IV.b و V.b) في نموذج إعداد التقارير السنوية). لم يُحل هذا الأمر حتى قام فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بمراجعة عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). وحتى عندئذٍ، تم الاتفاق فقط على الفئة ذات الأجنحة الثابتة أو الطائرات ذات الأجنحة متغيرة الشكل باعتبارها مناسبة لتقديم تقارير منفصلة. لذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار المدرجة في النموذج بشكل منفصل، أو مع نظائرها بطيار.

(أ) طائرات بطيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

(ب) طائرات بدون طيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادسًا. السفن الحربية (الفئة و) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

السفن والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري بإزاحة قياسية قدرها 500 طن متري أو أكثر، وتلك بإزاحة أقل من 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف⁴ (الفئة ز) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

(أ) القذائف الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديداً لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو القذائف، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أو لاء إلى سادسًا أعلاه. لأغراض هذا السجّل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة عن بُعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقاً للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

(ب) أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS)⁵.

⁴ يُغطي تعريف الفئة الثالثة أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

⁵ يجب الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS) إذا تم توريدها كوحدة كاملة، أي إذا كان الصاروخ وآلية الإطلاق/المقبض تشكل وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضًا الإبلاغ عن آليات الإطلاق الفردية أو المقابض. لا يلزم الإبلاغ عن القذائف الفردية، غير المزودة بآلية إطلاق أو مقبض.

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية

القائمة التالية غير الشاملة للمصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية مُقتبسة من الوحدة 4 من كتيب إرشادات التقرير السنوي ATT-BAP - "تحديد الأسلحة التقليدية وتصنيفها":

- [سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية \(UNROCA\) وتقارير فِرَق الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة \(GGE\) حول استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتطويره](#)
- [معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا \(CFE Treaty\)](#)
- [قائمة الذخائر لترتيب فاسينار](#)
- [تبادل المعلومات الخاص لترتيب فاسينار بشأن الأسلحة](#)
- [القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي](#)
- [أداة تصنيف الأسلحة لغرفة مقاصة شرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة \(SEESAC\)](#)

تشير الوحدة أيضًا إلى المناقشة الشاملة لتعريفات وتصنيفات الأسلحة التقليدية في معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق، تأليف ستيوارت كيسي - ماسلين، وأندرو كلافام، وجيل جيكا، وسارة باركر.

سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)

A. صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها (الصك الدولي للتعقب).

لأغراض هذا الصك، تعني "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يُطلق، أو مصمّم لإطلاق، أو يُحوّل بسهولة إلى أداة لإطلاق، قذيفة أو رصاصة أو مقنوف بفعل مُركّب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. سَتُعَرَّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقاً للقانون المحلي. لن تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة بأي حال من الأحوال الأسلحة المصنّعة بعد عام 1899:

(أ) تشير عبارة "الأسلحة الصغيرة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصمّمة للاستخدام الشخصي. وتشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة، والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة)، والبنادق الهجومية، والرشاشات القصيرة، والرشاشات الخفيفة؛

(ب) تشير عبارة "الأسلحة الخفيفة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصمّمة للاستخدام من قِبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، رغم من أن بعضها يمكن أن يحمله شخص واحد. وتشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات، والبنادق عديمة الارتداد، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للطائرات، وقذائف الهاون بعبارة أقل من 100 ملم.

ب. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

لا يتضمّن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تعريفات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكن الفئات التالية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تردّ في استمارات الإبلاغ الموحدة:⁶

الأسلحة الصغيرة:

- (1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛
 - (2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛
 - (3) الرشاشات القصيرة؛
 - (4) البنادق الهجومية؛
 - (5) المدافع الرشاشة الخفيفة؛
 - (6) غير ذلك.
- الأسلحة الخفيفة؛

- (1) المدافع الرشاشة الثقيلة؛
- (2) قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على الآليات؛
- (3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات؛
- (4) البنادق عديمة الارتداد؛
- (5) الأنظمة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ؛
- (6) مدافع الهاون بعبارة أقل من 75 مم؛
- (7) غير ذلك.

⁶ يمكن الاطلاع على هذه الفئات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بشأن استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/71/259)، والمتاح على الموقعين: <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2016/10/A-71-259-GGE-Register.pdf> و <https://www.unroca.org/about>.